لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ بِذَاتِ ٱللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ .....

كتاب الأيمان[١]

بفتح الهمزة جمع يمين. وأصلها في اللغة اليد اليمين، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه، وسُمّي العضو باليمين لوفور قوته. قال تعالى ﴿لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾[٢] أي: بالقوة. ولما كان الحلف يقوي الحنث على الوجود أو العدم سُمّي يميناً، وقيل لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد. وفي الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلنّ الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به، وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يميناً كما سيأتي، وبغير ثابت الثابت كقوله: والله لأموتن أو لا أصعد السماء، لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث، وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البرّ كحلفه ليقتلن الميت بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج إلى التفكير ويكون أيضاً للتأكيد والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[٣] الآية، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[٤] وأخبار منها: أنه ﷺ كان يحلف: «لا ومُقَلِّب القُلُوب»[٥] رواه البخاري؛ وقوله «والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ـ ثلاث مرات ـ ثم قال في الثالثة: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[٦] رواه أبو داود واليمين والقسم والإيلاء والحلف ألفاظ مترادفة.

تنبيه: أهمل المصنف ضابط الحالف استغناء بما سبق منه في الطلاق والإيلاء، وهو غير كاف والأضبط أن يقال: «مكلف مختار قاصد» فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو.

ثم شرع فيما تنعقد اليمين به، فقال: **(لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له)** بأن يحلف بما مفهومه

---

(١) روضة الطالبين: ١١/٣، حاشية الجمل: ٥/٢٨٦، التنبيه: ص ١١٤، حاشية الشرقاوي: ٢/٤٧٤، حاشية الباجوري: ٢/ ٥٢١، غاية البيان: ص ٣١٩، المجموع: ١٨/٣، فتح الوهاب: ٢/١٩٧، الإقناع: ٢/٢٥٠، حاشية بجيرمي: ٤/٢٩٨، السراج الوهاج: ص ٥٧٢، الأم: ٧/٦١، كفاية الأخيار: ٢/١٥٢، حاشية الشرواني: ١٠/٢، حاشية العبادي: ١٠/٢، إعانة الطالبين: ٢/٣٠٩، المهذب: ٢/١٢٨.

(٢) سورة الحاقة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥ وسورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ (الحديث: ٦٦٢٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: يحول بين المرء وقلبه (الحديث: ٦٦١٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: مقلب القلوب (الحديث: ٧٣٩١).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الإستثناء في اليمين بعد السكوت (الحديث: ٣٢٨٥).

كَقَوْلِهِ: «وَٱللَّهِ»، «وَرَبِّ الْعَالَمِينَ»، «وَالْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ»، «وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ»، وَكُلِّ ٱسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: «لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ».

الذات أو الصفة، فالذات (**كقوله والله**) يجر أو نصب أو رفع سواء تعمد ذلك أم لا والصفة كقوله: (**ورب العالمين**) أي مالك المخلوقات، لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه (**والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده**) أي بقدرته يصرفها كيف يشاء (**وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى**) غير ما ذكر كالإله ومالك يوم الدين والذي أعبده أو أسجد له، لأن الأيمان معقودة بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته، وإطلاق هذا مختص بالله تعالى فلا تتعد بالمخلوقات كوحق النبي وجبريل والملائكة والكعبة، وفي الصحيحين: «**إِنَّ اللهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1] والحلف بذلك مكروه، وما روى الحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ**»[2] وروي «فقد أشرك»[3] حمل على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى (**ولا يقبل قوله**) في هذا القسم (**لم أرد به اليمين**) لأنها لا تحمل غيره، وما جزم به هنا من صراحة هذه الألفاظ وأنه إن نوى غير اليمين لم يقبل هو المعروف، لكن ذكرا عند حروف القسم فيما لو قال: والله لأفعلن كذا ونوى غير اليمين أنه يقبل ظاهراً على المذهب وهذا هو المعتمد، ويحمل كلامه هنا أنه لا يقبل منه إرادة غير الله تعالى ظاهراً ولا باطناً، لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره، وإنما قبل منه هنا إرادة غير اليمين بخلاف الطلاق والإيلاء والعتاق لتعلق حق غيره به، ولأن العادة جرت بإجراء لفظ اليمين بلا قصد، بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها تخالف الظاهر فلا يقصد، فإن كان ثمة قرينة تدل على قصد اليمين لم يصدق ظاهراً.

فائدة: التورية في الأيمان نافعة، والعبرة فيها بنية الحالف إلا إذا استحلفه القاضي بغير الطلاق والعتاق كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الدعاوى، وهي وإن كان لا يحنث بها لا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحق بالإجماع، فمن التورية أن ينوي باللباس الليل، وبالفراش والبساط الأرض، وبالأوتاد الجبال، وبالسقف والبناء السماء، وبالآخرة آخرة الإسلام، وما ذكرت فلاناً: أي ما قطعت ذكره، وما عرفته: ما جعلته عريفاً، وما سألته حاجة: أي شجرة صغيرة وما أكلت له دجاجة: أي كبة من غزل، ولا فروجة: أي دراعة ولا في بيتي فرس: أي صغار الإبل، ولا حصير، أي الملك، وما له عندي جارية: أي سفينة، وما عندي كلب: أي مسمار في قائم السيف، وكل هذا يجمعه قوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ مِنَ الْكَذِبِ**»[4]. وقال عمر رضي الله تعالى عنه: في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب[5]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما أحب بمعاريض الكلام

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (الحديث: ٦١٠٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله (الحديث: ٤٢٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الإيمان (الحديث: ١/ ١٨) و(الحديث: ١/ ٥٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور (الحديث: ٤/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الأيمان والنذور (الحديث: ٤/ ٢٩٧).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الشهادات، باب: المعاريض فيها مندوحة... (الحديث: ١٠/ ١٩٩) وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٧/ ٥٢٨) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣/ ٢٩١) وذكره أيضاً في «الدرر المنتثرة» (٤٨) وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٣/ ٩٦٣) وذكره الفتني في «الموضوعات» (١٧٠).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب: الشهادات، باب: المعاريض فيها مندوحة... (الحديث: ١٠/ ١٩٩).

وَمَا ٱنْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الأَطْلاَقِ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبِّ، تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ. وَمَا ٱسْتُعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ: كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلاَّ بِنِيَّةٍ. وَالصِّفَةُ كَوَعَظَمَةِ ٱللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَكَلاَمِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ يَمِينٌ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومَ، وَبِالْقُدْرَةِ .....

حمر الوحش. وقد حكى عبد الرحمن ابن أبي ليلى أنه كان له جارية يطؤها سراً من أهله فوطئها ليلة وأراد أن يغتسل وكره أن يعلم أهله، فقال: إن مريم بنت عمران عليها السلام كانت تغتسل في مثل هذه الليلة فلم يبق في منزله أحد إلا اغتسل واغتسل هو معهم، وكانت مريم تغتسل كل ليلة، وكان إبراهيم النخعي قد خط في بيته مسجداً، فإذا جاء من لا يريد دخوله عليه قال للجارية قولي هو في المسجد، وحضر سفيان الثوري مجلس النهدي فحلف له أنه يعود إليه، ثم نهض وترك نعله كالناسي له، ثم رجع من ساعته فأخذه وخرج فلم يره بعدها.

(وما انصرف إليه سبحانه) وتعالى **(عند الإطلاق)** ويصرف إلى غيره مقيداً **(كالرحيم والخالق والرازق)** والجبار والمتكبر والقاهر والقادر والحق **(والرب تنعقد به اليمين)** سواء أقصده سبحانه وتعالى أم أطلق، لأن الإطلاق ينصرف إليه تعالى.

فائدة: الألف واللام في هذه الصفات ونحوها ليست للعموم ولا للعهد بل للكمال. قال سيبويه: تكون لام التعريف للكمال تقول: زيد الرجل، تريد الكامل في الرجولية، وكذا هي في أسماء الله تعالى، فإذا قلت الرحمٰن: أي الكامل في معنى الرحمة، والعليم: أي الكامل في معنى العلم، وكذا تتمة الأسماء.

(إلا أن يريد) الحالف **(غيره)** تعالى فيقبل ولا يكون يميناً، لأنه قد يستعمل في حق غيره مقيداً: كرحيم القلب وخالق الكذب ورازق الجيش. قال تعالى: ﴿**وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً**﴾[1] وقال: ﴿**فَٱرْزُقُوهُمْ مِنْهُ**﴾[2] ورب الإبل **(وما استعمل فيه)** تعالى **(وفي غيره)** استعماله **(سواء كالشيء والموجود)** وكالسميع والبصير **(والعالم)** بكسر اللام **(والحي)** والغني والكريم **(ليس بيمين إلا بنية)** لأنها لما استعملت فيه، وفي غيره سواء أشبهت كنايات الطلاق، فإن نواه تعالى فهو يمين، بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق **(والصفة)** الذاتية **(كوعظمة الله)** تعالى **(وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين)** بشرط أن يأتي بالظاهر بدل المضمر في الستة لأنها صفات لم يزل سبحانه وتعالى موصوفاً بها فأشبهت الأسماء المختصة به، وهذه الأربعة الأخيرة من الصفات التي جملتها عند الأشاعرة ثمانية مجموعة في قول الناظم:

حياة وعلم قدرة وإرادة كلام وإبصار وسمع مع البقا

تنبيه: قد علم بما فسر به الصفة أن المراد بالاسم جميع أسماء الله تعالى الحسنى التسعة والتسعين سواء المشتق من صفات ذاته كالسميع والبصير والعالم والقادر، والمشتق من صفات الفعل كالخالق والرازق، والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل، والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل يقال عالم في الأزل، ولا يقال رزق في الأزل إلاّ توسعاً باعتبار ما يؤول إليه الأمر.

(إلا أن ينوي) أي يريد **(بالعلم المعلوم)** كما يقال اغفر لنا علمك فينا ـ أي معلومك به ـ **(وبالقدرة**

(١) سورة العنكبوت، الآية: ١٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨.

الْمَقْدُورَة. وَلَوْ قَالَ: «وَحَقِّ ٱللَّهِ فَيَمِينٌ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ. وَحُرُوفُ الْقَسَمِ .....

المقدور) كما يقال انظر لقدرة الله ـ أي مقدورة ـ فلا يكون يميناً في المسألتين، ويكون كأنه قال: ومعلوم الله ومقدور الله لأن اللفظ محتمل، وما جزم به من أن عظمة الله صفة هو المعروف وبني عليه بعضهم منع قولهم: سبحان من تواضع كل شيء لعظمته، قال: لأن التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد إلا الذات ومنع القرافي ذلك وقال: الصحيح أن عظمة الله لمجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما.

تنبيه: ظاهر كلامه تخصيص الاستثناء بهاتين الصفتين العلم والقدرة دون ما قبلهما من الصفات إذ يتخيل فيها مثل هذا الاحتمال، وهو وجه جزم به كثيرون والأصح كما في الشرحين والروضة عدم الفرق لأنه قد يقال عاينت عظمة الله وكبرياءه ويشير إلى أفعاله سبحانه وتعالى، وقد يراد بالجلال والعزة والكبرياء ظهور أثرها على المخلوقات، وبالكلام الحروف والأصوات الدالة عليه، وقد قال تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[1] وإنما يسمع الأصوات.

(ولو قال) الحالف في يمينه **(وحق الله)** بالجر **(فيمين)** إن نوى اليمين قطعاً، وكذا إن أطلق في الأصح لغلبة استعماله في اليمين فنزل الإطلاق عليه قال المروزي: ومعناه وحقية الإلهية، لأن الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى. وقال غيره: حق الله هو القرآن. قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾[2] والحلف بالقرآن يمين في صورة الإطلاق فكذا ما نحن فيه **(إلا أن يريد)** بالحق **(العبادات)** التي أمر الله بها فلا يكون يميناً قطعاً لأن العبادات حق لله تعالى علينا وليست صفة له تعالى، فإن رفع الحق أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والإلهية فليس بيمين إلا بنية، ولو حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن أو بالتوراة أو الإنجيل انعقدت يمينه وتنعقد اليمين بقوله: «وكتاب الله أو قرآن الله» كما نقلاه عن البغوي وأقراه. قالا: وقال إبراهيم المروزي وكذا لو قال: «والقرآن أو المثبت في المصحف» إلا أن يريد بالقرآن الخطبة أو الصلاة وبقوله «المصحف» إلا أن يريد الورق أو الجلد.

فائدة: قال ابن الرفعة: يقتضي كلام المحاملي والماوردي وابن الصباغ والروياني أن الحلف بالطالب الغالب يمين صريحة لأن فيها تنبيهاً على استجلاب منافعه واستدفاع مضاره، قال: وسماعي من أقضى القضاة الجمال يحيى بن الحسين خليفة الحكم العزيز بمصر أن الحلف بذلك لا يشرع، وكان يذكر أنه نقله عن أئمة المذهب، ويوجهه بأن الله تعالى وإن كان طالباً غالباً فأسماؤه تعالى توقيفية ولم ترد تسميته بذلك اهـ. قال الدميري: وكان الجمال يحيى من صدور الشافعية نائباً عن قاضي القضاة ابن رزين قال له يوماً قاضي القضاة: لو أردت عزلتك، قال: لا تطيق ذلك، قال: ولم؟ قال: كنا يوماً عند الفقيه أبي طاهر فحصلت له حالة، فقال: من له حاجة يذكرها؟ فقلت: أنا أريد أن أكون نائب حكم ولا يعزلني أحد، فقال: لك ذلك. قال الخطابي: وما جرت به عادة الحكام من تغليظ الأيمان وتوكيدها إذا حلفوا الرجل أن يقولوا بالله الطالب الغالب المدرك المهلك لا يجوز أن يطلق في حقه تعالى ذلك، ولو جاز أن يعد ذلك في أسمائه وصفاته لجاز في أسمائه المخزي والمضل لأنه قال: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾[3] وقال: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ﴾[4] **(حروف القسم)** ثلاثة

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.
(٢) سورة الحاقة، الآية: ٥١.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٢.
(٤) سورة المدثر، الآية: ٣١.

بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ: كَبِٱللَّهِ وَٱللَّهِ وَتَاللَّهِ، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِٱللَّهِ تَعَالَى. وَلَوْ قَالَ: «ٱللَّهُ» وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلاَّ بِنِيَّةٍ.

(باء) موحدة (وواو، وتاء) فوقانية لاشتهارها فيه شرعاً وعرفاً (كبالله، ووالله، وتالله) لأفعلن كذا وزاد المحاملي والشيخ أبو حامد على الثلاثة الألف نحو الله بدل الهمزة وسيأتي كناية والأصل الباء الموحدة، ثم الواو ثم التاء الفوقية كما ذكرها المصنف كذلك لإبدال التاء الفوقية من الواو والواو من الباء الموحدة كما ذكره الزمخشري ولدخولها على المضمر كالمظهر تقول: حلفت بك وبه لأفعلن كذا، والواو تختص بالمظهر (وتختص التاء) الفوقية (بالله تعالى) لأن الباء لما كانت في الأصل في القسم والواو بدل منها، والباء بدل من الواو ضاق تصرفها عن البدل والمبدل منه فلم تدخل على شيء مما يدخلان عليه سوى اسم الله تعالى. قال تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[1] قال ابن الخشاب: إن التاء وإن ضاق تصرفها فلم تدخل إلا على اسم واحد فقد بورك لها في اختصاصها بأشرف الأسماء وأجلها فلا تدخل على غير لفظ الله ـ أي لغة ـ فلا يقال تربك. وقال ابن مالك: حكى الأخفش ترب الكعبة وهو شاذ. وأما من جهة الشرع فإنه لو قال تالرحمن أو الرحيم انعقدت يمينه كما قاله البلقيني، وغايته أنه استعمل شاذاً فإن أراد غير اليمين قبل منه وكذا لو قال بالله بالموحدة أو والله لأفعلن كذا ونوى غير اليمين كاستعنت بالله واعتصمت أو والله المستعان لم يكن يميناً.

تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يقول: ويختص الله بالتاء لأن الشائع أن فعل الاختصاص إنما يدخل على المقصور في المشهور، وذلك في التاء لا في الله وإن جاز دخوله عليه لأنه يدخل عليه الباء والواو، وعبارته تقتضي أن الله لا يدخل عليه غير التاء وهو مدافع لكلامه السابق.

(ولو) حذف الحالف حرف القسم و (قال الله) بهمزة الاستفهام أو بدونها (ورفع أو نصب أو جر) أو سكن لأفعلن كذا (فليس بيمين إلا بنية) لها، واللحن لا يمنع انعقاد اليمين على أن غير الرفع لا لحن فيه، فالنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله. قال سيبويه: ولا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا في القسم والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف، وأما الرفع فيصح أيضاً أن يكون ابتداء كلام.

تنبيه: أفهم كلامه أن التصريح بحرف القسم تنعقد به اليمين بلا نية، سواء أرفع أم نصب أم جر وهو كذلك والخطأ في الأعراب لا يمنع صراحة اليمين بذلك، ولو قال: «فالله» بالفاء أو «ياالله» بالياء المثناة من تحت لأفعلن كذا كان كناية وجه كونه يميناً في الثانية بحذف المنادى، وكأنه قال: يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين، ولو قال له القاضي قل والله، فقال: تالله بالمثناة أو والرحمن لم يحسب يميناً لمخالفته التحليف وقضية التعليل أنه لا يحسب يميناً فيما لو قال له: قل تالله بالمثناة، فقال: بالله بالموحدة، أو قل: بالله، فقال: والله وهو الظاهر، ولو قال: «بالله» بحذف الألف بعد اللام المشددة قال المصنف: ينبغي أن لا تكون يميناً وإن نواها قال لأنها لا تكون إلا باسم الله تعالى أو صفته، والقول بأن هذا لحن ممنوع، لأن اللحن مخالفة صواب الإعراب، بل هذه كلمة أخرى، وقال ابن الصلاح: ليس هو لحناً بل لغة حكاها الزجاجي وهي شائعة فينبغي أن تكون يميناً عند الإطلاق. قال الأذرعي: ولو استحضر النووي ما قاله ابن الصلاح لما قال ما قال، وجزم في الأنوار بما نقله الرافعي عن الجويني والإمام والغزالي من أنها يمين إن نواها ويحمل حذف الألف على اللحن

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٥.

وَلَوْ: «أَقْسَمْتُ» أَوْ «أُقْسِمُ»، أَوْ «حَلَفْتُ» أَوْ «أَحْلِفُ بِاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ» فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ، وَإِنْ قَالَ: «قَصَدْتُ خَبَراً مَاضِياً أَوْ مُسْتَقْبَلاً» صُدِّقَ بَاطِناً وَكَذَا ظَاهِراً عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: «أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ» أَوْ «أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ» وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ، وَإِلاَّ فَلاَ.

لأن الكلمة تجري كذلك على ألسنة العوام والخواص. وهذا أوجه من كلام ابن الصلاح خلافاً لبعض المتأخرين لأن البلة تكون بمعنى الرطوبة، فلا يكون يميناً إلا بنية.

(ولو قال أقسمت أو أقسم) أو آليت أو أولي **(أو حلفت أو أحلف بالله)** الراجع لكل الصور **(لأفعلن)** كذا **(فيمين)** قطعاً **(إن نواها)** لاطراد العرف باستعمال ذلك في اليمين، لا سيما ذلك وقد نواه **(أو أطلق)** في الأصح لكثرة الاستعمال، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[1] ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾[2] وقيل لا يكون ذلك يميناً لأن صلاحية أقسمت للماضي وأقسم للمستقبل، وخرج بقوله «بالله» ما لو سكت عن ذكره فليس بيمين وإن نواه **(وإن قال قصدت)** بصيغة الماضي السابقة **(خبراً ماضياً)** أي الإخبار عن يمين ماضية **(أو)** أردت بصيغة المضارع السابقة **(مستقبلاً)** أي يميناً في المستقبل **(صدق باطناً)** أي دين فيه قطعاً حتى لا تلزمه الكفارة فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ما يدعيه **(وكذا ظاهراً على المذهب)** لاحتمال ما نواه، وفي قول لا، وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ في الإنشاء.

تنبيه: محل الخلاف ما إذا لم يعلم له يمين ماضية وإلا قبل قوله في إرادتها قطعاً.

(ولو قال) شخص **(لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن)** كذا **(وأراد يمين نفسه فيمين)** لاشتهاره في ألسنة حملة الشرع، ويسن للمخاطب إبراره فيهما إن لم يتضمن الإبرار ارتكاب محرم أو مكروه، فإن لم يبره فالكفارة على الحالف **(وإلا)** بأن أراد يمين المخاطب أو لم يرد يميناً، بل التشفع إليه أو أطلق **(فلا)** يكون يميناً في الصور الثلاث، لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب ويحمل على الشفاعة في فعله، ويكره السؤال بوجه الله، ورد السائل به لحديث: **«لاَ يُسْئَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلاَّ الْجَنَّةُ»**[3] وخبر: **«مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ»**[4].

فروع: لو حلف شخص بالله، فقال: آخر يمين في يمينك أو يلزمني ما يلزمك، لم يلزمه شيء وإن نوى به اليمين لخلو ذلك عن اسم الله تعالى وصفة من صفاته، وإن قال: اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء، وإن نوى

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٩ وسورة النحل، الآية: ٣٨ وسورة النور، الآية: ٥٣ وسورة فاطر، الآية: ٤٢.

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ١٠٦، ١٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه الله تعالى (الحديث: ١٦٧١) وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه الله عز وجل (الحديث: ٤/١٩٩) وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح (الحديث: ١٩٤٤) وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٦٧٣١) وذكره النووي في «الأذكار النووية» (الحديث: ٣٢٩) وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٣/١١٠٧) وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٢/٥٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (الحديث: ٢١٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله عز وجل (الحديث: ١٦٧٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الرجل يستعيذ من الرجل (الحديث: ٥١٠٩) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من سأل بالله عز وجل (الحديث: ٢٥٦٦) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢/٦٨) و(الحديث: ٢/٩٩) و(الحديث: ٢/١٢٧) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الزكاة (الحديث: ١/٤١٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع (الحديث: ٢/٦٣) وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله عز وجل (الحديث: ٤/١٩٩) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الزكاة، باب: المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر (الحديث: ٣٤٠٨) و(الحديث: ٣٤٠٩) وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٩/٥٦).

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ» فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلاَ قَصْدٍ لَمْ تَنْعَقِدْ؛

لما مر، وإن قال: أيمان البيعة لازمة لي وهي بيعة الحجاج، فإن البيعة كانت على عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها أيماناً تشتمل على اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق والحج والصدقة لم يلزمه شيء وإن نوى، لأن الصريح لم يوجد والكناية تتعلق بما يتضمن إيقاعاً، وأما في الالتزام فلا، إلا أن ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه لأن للكناية مدخلاً فيهما، ولو قال: إن فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها. ففي التتمة أن الطلاق لا حكم له لأنه لا يصح التزامه، والباقي يتعلق به الحكم إلا أنه في الحج والصدقة كنذر اللجاج والغضب. وقول الحالف «لاها الله» ـ بالمد والقصر ـ كناية إن نوى به اليمين فيمن وإلا فلا، وإن كان مستعملاً في اللغة لعدم اشتهاره. وقوله: «وايمُ الله» بضم الميم أشهر من كسرها ووصل الهمزة ويجوز قطعها، «وأيمن الله» كذلك، وإنما لم يكن كل منهما يميناً إذا أطلق لأنه وإن اشتهر في اللغة وورد في الخبر لا يعرفه إلا الخواص. وقوله لعمر الله والمراد منه البقاء والحياة كذلك، وإنما لم يكن صريحاً لأنه يطلق مع ذلك على العبادات. وقوله: «على عهد الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالته» كل منها كذلك. سواء أضاف المعطوفات إلى الضمير كما مثل أم إلى الاسم الظاهر. والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به، وإذا نوى به غير العبادات التي أمرنا بها، وقد فسر بها الأمانة في قوله تعالى ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ**﴾[1] فإن نوى اليمين بالكل انعقدت يمين واحدة، والجمع بين الألفاظ أكيد، فلا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة، ولو نوى بكل لفظ يميناً كان يميناً ولم يلزمه إلا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مراراً.

(**ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي**) أو نصراني أو مستحل الخمر (**أو بريء من الإسلام**) ونحو ذلك كقوله: بريء من الله أو من رسوله أو من الكعبة (**فليس بيمين**) لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته، ولا كفارة عليه في الحنث به والحلف بذلك معصية والتلفظ به حرام كما قاله المصنف في الأذكار هذا إذا قصد بذلك تبعيد نفسه عن ذلك المحلوف عليه، أما لو قال ذلك على قصد الرضا بالتهود وما في معناه إذا فعل ذلك الفعل كفر في الحال، فإن لم يعرف قصده لموت أو غيبة وتعذرت مراجعته، ففي المهمات: القياس تكفيره إذا عُرِّي عن القرائن الحاملة على غيره، لأن اللفظ بوضعه يقتضيه، وكلام الأذكار يقتضي خلافه اهـ. والأوجه ما في الأذكار. قال في زيادة الروضة: قال الأصحاب: وإذا لم نكفره استحب له أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله اهـ. ولا يحالف ذلك ما في الصحيحين: «**مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ والعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**»[2] فإنه محمول على الندب، وإن قال صاحب الاستقصاء بوجوب ذلك وتجب التوبة من كل معصية، ويسن الاستغفار من كل تكلم بكلام قبيح.

ويشترط في انعقاد اليمين كون الحالف قاصداً معناه (**و**) حينئذ (**من سبق لسانه إلى لفظها**) أي اليمين (**بلا قصد**) لمعناها (**لم تنعقد**) يمينه لقوله تعالى ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ (الحديث: ٤٨٦٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (الحديث: ٦١٠٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى (الحديث: ٦٦٥٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى... (الحديث: ٤٢٣٦) و(الحديث: ٤٢٣٧).

وَتَصَحُّ عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ .....

الأَيْمَانَ﴾[١]. أي قصدتم بدليل الآية الأخرى **﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾**[٢] ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها **«قَوْلُ الرَّجُلِ لا والله وَبَلَى والله»**[٣] رواه البخاري وصحح ابن حبان رفعه كأن قال ذلك في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام. قال ابن الصلاح: والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله، وبلى والله على البدل لا على الجمع. أما لو قال: لا والله وبلى والله في وقت واحد. قال الماوردي: كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة لأنها استدراك فصارت مقصودة، ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين، وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له، فقال: والله لا تقوم وهو مما تعم به البلوى. ولو ادّعى سبق لسانه في إيذاء أو الحلف بطلاق أو عتق لم يقبل ظاهراً لتعلق حق الغير به.

تنبيه: لا حاجة لقوله «بلا قصد» بعد قوله «ومن سبق لسانه».

(وتصح) اليمين **(على ماض)** كوالله ما فعلت كذا أو فعلته بالإجماع لقوله تعالى **﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾**[٤] ثم إن كان عامداً فهي اليمين الغموس، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر وتتعلق بها الكفارة خلافاً للأئمة الثلاثة لقوله تعالى: **﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾**[٥] وهو يعم الماضي والمستقبل. وتعلق الإثم لا يمنع الكفارة كما أن الظهار منكر من القول وزور وتتعلق به الكفارة بل وفيه التعزير أيضاً كما مر في فصل التعزير أنها مستثنى من قولهم يعزر كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة. فإن جهل ففي الكفارة خلاف حنث الناسي وحيث صدق فلا شيء عليه. والمراد بصدقه موافقة ما قصده إن احتمله اللفظ. ولو خالف الظاهر إلا أن يحلفه حاكم فتعتبر موافقة ظاهر لفظ الحاكم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله **(و)** على **(مستقبل)** لقوله ﷺ: **«واللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً»**[٦] ويستثنى ممتنع الحنث لذاته. فإن اليمين فيه لا تنعقد كما مر أول الباب كقوله: «والله لأموتن أو لا أصعد السماء» بخلاف ممتنع البر، وتقدم الفرق بينهما، فلو قيد ممتنع البر بزمن كلا أصعد السماء غداً هل يحنث في الحال؟ حكمه حكم ما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا وسيأتي **(وهي)** أي اليمين **(مكروهة)** للنهي عنها. بقوله تعالى **﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لاِءَيْمَانِكُمْ﴾**[٧]: أي لا تكثروا الحلف بالله لأنه ربما يعجز عن الوفاء به. قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: «ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً».

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ (الحديث: ٦٦٦٣) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الأيمان (الحديث: ٤٣٣٣).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين... (الحديث: ٣٢٨٥) و(الحديث: ٣٢٨٦) وأخرجه البيهقي في كتاب: الأيمان، باب: الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة... (الحديث: ١٠/ ٤٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الأيمان (الحديث: ٤٣٤٣) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (الحديث: ٢٦٧٤) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١/ ١١٧٤٢) وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٢/ ٣٧٨، ٣٧٩) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٤/ ١٧٢) وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١١٣٠٤) وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخه» (الحديث: ٧/ ٤٠٤) وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٢/ ٧٤٣).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

إِلاَّ فِي طَاعَةٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ عَصَىٰ وَلَزِمَهُ .....

تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يقول في الجملة كما في المحرر: إذ منها ما هو معصية كما سيأتي في كلامه، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو مستحب، وقد تجب **(إلا في طاعة)** من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة، واستثنى الرافعي اليمين الواقعة في دعوى إن كانت صدقاً فإنها لا تكره. قال المصنف رحمه الله: وكذا لو احتاج إليها لتوكيد كلام وتعظيم أمر، فالأول كقوله ﷺ: **«فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»**[1] والثاني كقوله: **«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُم كَثِيراً»**[2] وضابطه الحاجة إلى اليمين. قال الإمام: ولا تجب اليمين أصلاً لا على المدعي ولا على المدعى عليه، وأنكره الشيخ عز الدين. وقال: إذا كان المدعي كاذباً في دعواه وكان المدعى به مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع، فإن علم المدعى عليه أن خصمه لا يحلف إذا نكل فيتخير إن شاء حلف وإن شاء نكل وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف وجب عليه الحلف فإن كان يباح بالإباحة وعلم أو ظن أنه لا يحلف فيتخير أيضاً وإلا فالذي أراه وجوب الحلف دفعاً لمفسدة كذب الخصم اهـ. وينبغي أن لا يجب عليه في هذه الحالة **(فإن حلف على ترك واجب)** كترك الصبح **(أو فعل حرام)** كالسرقة **(عصى)** بحلفه في الصورتين واستثنى البلقيني من الصورة الأولى مسألتين الأولى الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فإنه يمكن سقوطه بالعفو الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فإنه لا يعصي بهذا الحلف **(ولزمه)** عند عصيانه **(الحنث وكفارة)** لأن الإقامة على هذه الحالة معصية لخبر الصحيحين: **«مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**[3].

تنبيه: إنما يلزمه الحنث كما قال الزركشي إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا، كما لو حلف لا ينفق على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه (الحديث: ٤٣) وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه (الحديث: ٥٨٦١) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته... (الحديث: ١٨٣١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة (الحديث: ١٣٦٨) وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: أحب الدين إلى الله عز وجل (الحديث: ٥٠٥٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث: ١٦٤١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يستر المصلي (الحديث: ٧٦١) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٦/ ٤٠) و (الحديث: ٦/ ٥١) و (الحديث: ٦/ ٢٦٨) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (الحديث: ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ (الحديث: ٤٦٢١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون...» (الحديث: ٦٤٨٦) وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثره... (الحديث: ٧٢٩٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثاره... (الحديث: ٦٠٧٢) و(الحديث: ٦٠٧٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الحزن والبكاء (الحديث: ٤١٩١) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣/ ٢١٠) و(الحديث: ٣/ ٢٦٨) وأخرجه الدارمي في كتاب: الرقاق، باب: لو تعلمون ما أعلم (الحديث: ٢/ ٣٠٦) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الحظر والإباحة، باب: المزاح والضحك (الحديث: ٥٧٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...﴾ (الحديث: ٦٦٢٣) وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين (الحديث: ٦٧١٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً... (الحديث: ٤٢٣٩) و(الحديث: ٤٢٤٧) و(الحديث: ٤٢٤٩).

الْحِنْثُ وَكَفَّارَةٌ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، أَوْ تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ فَالأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثِ، وَقِيلَ: الْحِنْثُ. وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ جَائِزٍ،

زوجته، فإن له طريقاً سواه كأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم، وعكس مسألة الكتاب لو حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة.

(أو) حلف على **(ترك مندوب)** كسنة الضحى **(أو)** على **(فعل مكروه)** كالتفاته بوجهه في الصلاة **(سن حنثه وعليه الكفارة)** لأن اليمين والإقامة عليها مكروهان، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾[1] الآية نزلت في الصديق رضي الله عنه وقد حلف أن لا يبرّ مسطحاً، فقال أبو بكر بلى رب وبره، وأجيب عن حديث الأعرابي حيث لم ينكر عليه ﷺ في قوله: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه»[2] بأن يمينه تضمنت طاعة وهو امتثال الأمر، ويحتمل أنه سبق لسانه إلى قوله لا أزيد فكان من لغو اليمين.

تنبيه: اختلف فيما لو حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً، فقيل مكروه لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾[3] الآية، وقيل: طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش، وقيل: يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة، وهذا كما قال الرافعي الصواب.

(أو) على **(ترك مباح)** معين **(أو فعله)** كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب **(فالأفضل)** له **(ترك الحنث)** بل يسن لنا فيه من تعظيم الله تعالى وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[4] **(وقيل)** الأفضل له **(الحنث)** لينتفع الفقراء بالكفارة، قال الأذرعي: ويشبه أن محل الخلاف ما إذا لم يكن في ذلك أذى للغير، فإن كان بأن حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديق يكره ذلك فالأفضل الحنث قطعاً، وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك، وكذا حكم الأكل واللبس.

تنبيه: من حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه وكره حنثه وعليه بالحنث كفارة، وقد علم بما تقرر أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوباً وتحريماً وندباً وكراهة إباحة، لكن قول المتن في المباح: الأفضل ترك الحنيث فيه تغير للمحلوف عليه، ولذلك رجح بعضهم أن فيه التخيير بين الحنث وعدمه فيكون جارياً على القاعدة.

(وله) أي الحالف **(تقديم كفارة بغير صوم)** من عتق أو إطعام أو كسوة **(على حنث جائز)** واجب أو

---

(١) سورة النور، الآية: ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (الحديث: ٤٦) وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: كيف يستحلف (الحديث: ٢٥٣٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (الحديث: ١٠٠) و(الحديث: ١٠١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة (الحديث: ٣٩١) و(الحديث: ٣٩٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (الحديث: ٣٢٥٢) وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة (الحديث: ٤٥٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: وجوب الصيام (الحديث: ٢٠٨٩) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ١/ ١٦٢) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: قصر الصلاة، باب: جامع الترغيب في الصلاة (الحديث: ٤٣٣) وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن لا فرض... (الحديث: ٢/ ٤٦٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس (الحديث: ١٧٢٤) وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (الحديث: ١٤٤).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩١.

قِيلَ: وَحَرَامٍ. قُلْتُ: هٰذَا أَصَحُّ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ، وَقَتْلٍ عَلَى الْمَوْتِ، وَمَنْذُورٍ مَالِيّ.

مندوب أو مباح لقوله ﷺ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. ولأنه حق مالي وجب بسببين فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما كالزكاة قبل الحول، لكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث خروجاً من خلاف أبي حنيفة، واحترز بقوله «على حنث» عن تقديمها على اليمين فإنه يمتنع بلا خلاف، وكذا مقارنتها لليمين، كما لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين. أما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث على الصحيح، لأنه عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان، واحترز بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين **(قيل: و)** له تقديمها على حنث **(حرام)** كالحنث بترك واجب أو فعل حرام **(قلت: هذا)** الوجه **(أصح، والله أعلم)** من مقابله وهو المنع الذي جرى عليه في المحرر، وعلله بأنه يتطرق به لارتكاب محظور، والتعجيل رخصة فلا تليق بالعاصي، لأن الحظر في الفعل ليس من حنث اليمين، لأن المحلوف عليه حرام قبل اليمين وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة.

تنبيه: إذا قدم الكفارة على الحنث ولم يحنث استرجع كالزكاة، قاله الدارمي. ولو قدم العتق اشترط في إجزائه بقاء العتيق حياً مسلماً إلى الحنث، فلو مات أو ارتد قبله لم يجزه، ولو أعتق عبداً عن كفارته ومات قبل حنثه كأن عتقه تطوعاً كما صرح به البغوي في فتاويه.

فروع: لو قال: أعتقت عبدي عن كفارتي إن حنثت فحنث أجزأه، وإن قال: إن حلفت لم يجزه، ولو قال: إن حنثت غداً فعبدي حر عن كفارتي، فإن حنث غداً عتق وأجزأه عنها، وإلا فلا. ولو قال: أعتقته عن كفارتي إن حنثت فبان حانثاً عتق وأجزأه عنها، وإلا فلا. نعم إن حنث بعد ذلك أجزأه عنها، ولو قال: إن حلفت وحنثت فبان حاله لم يجزه قاله البغوي للشك في الحلف.

(و) له تقديم **(كفارة ظهار)** بغير صوم كما مر من عتق أو إطعام **(على العود)** في الظهار، لأنه أحد السببين والكفارة منسوبة إليه كما أنها منسوبة إلى اليمين، وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها، وبما إذا طلق بعد الظهار رجعياً ثم كفر ثم راجع. أما إذا أعتق عقب الظهار عنه، فهو تكفير مع العود لا قبله لأن اشتغاله بالعتق عود، واحترز بقوله «على العود» عن تقديمها على الظهار فلا يجوز جزماً **(و)** له تقديم كفارة **(قتل على الموت)** منه بعد حصول الجرح وتقديم جزاء الصيد قبل الموت وبعد الجرح، لأنه بعد وجود السبب، ولا يجوز تقديمها على الجرح **(و)** له أيضاً تقديم كفارة على **(منذور مالي)** على المعلق عليه كأن قال: إن شفى الله مريضي فللّه عليّ أن أعتق رقبة أو أتصدق بكذا فيجوز تقديمه على الشفاء كالزكاة يجوز تقديمها على الحول، وما صححاه في أصل الروضة والمجموع في تعجيل الزكاة من أنه لو قال: إن شفى الله مريضي فللّه عليّ عتق رقبة فأعتق قبل الشفاء أنه لا يجوز. قال البلقيني: هو غير معتمد، والجاري على قاعدة الشافعي في تعجيل الزكاة وكفارة اليمين المالية وزكاة الفطر الجواز اهـ. وخرج بالمالي البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على المشروط.

تتمة: لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان، أو الحج، أو العمرة عليه، وكذا تقديم فدية الحلق واللبس والطيب عليها. نعم إن جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها لوجود السبب.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث (الحديث: ٣٢٧٨) وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث (الحديث: ٣٧٩١) و(الحديث: ٣٧٩٢) و(الحديث: ٣٧٩٣).

١ ـ فصل: في صفة كفارة اليمين

يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقِ كَالظِّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّحَبٍّ مِن غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّىٰ كِسْوَةً كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ لاَ خُفٍّ وَقُفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ. وَلاَ يُشْتَرَطُ صَلاَحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ؛ فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لاَ يَصْلُحُ لَهُ، وَقُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لامْرَأَةٍ، وَرَجُلٍ وَلَبِيسٍ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلاَثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ،

فصل: في صفة كفارة اليمين، واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء، مرتبة في الانتهاء، والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معاً **(يتخير)** المكفر **(في كفارة اليمين بين عتق)** فيها **(كالظهار)** أي كعتق رقبة كفارته بالصفة السابقة في بابه من كونها رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بعمل أو كسب **(و)** بين **(إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ حب)** أو غيره **(من غالب قوت بلده)** كالفطرة كما مر في كتاب الكفارات وصرح به جماعة هنا **(و)** بين **(كسوتهم بما يسمى كسوة)** مما يعتاد لبسه **(كقميص، أو عمامة، أو إزار)** أو رداء، أو طيلسان. أو منديل ـ بكسر الميم ـ قال في الروضة: والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد، أو مقنعة، أو جبة، أو قباء، أو درع من صوف ونحوه، وهو قميص لا كم له، ووقع لبعض الشراح أن الدرع يكفي وهو سهو **(لا خف وقفازين)** ومكعب، وهو المداس، ونعل **(ومنطقة)** ـ بكسر الميم ـ وقلنسوة، وهي ـ بفتح القاف واللام ـ ما يغطى به الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد، ويجزىء فرو ولبداً عتيد في البلد لبسهما، ولا يجزىء التبان وهو سروال قصير لا يبلغ الركبة، ولا الخاتم، والتكة. والعرقية. ووقع في شرح المنهج لشيخنا أنها تكفي، وردّ بأن القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها، وحمله شيخي على التي تجعل تحت البرذعة وهو وإن كان بعيداً أولى من مخالفته للأصحاب **(ولا يشترط صلاحيته)** أي ما ذكر من الكسوة **(للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له و)** يجوز **(قطن وكتان وحرير)** وشعر وصوف منسوج كل منها **(لامرأة ورجل)** لوقوع اسم الكسوة على ذلك **(ولبيس)** بفتح اللام بعدها موحدة مكسورة بمعنى ملبوس **(لم تذهب قوته)** فإن ذهبت بحيث صار مسحقاً لم يجز، ولا بد مع بقاء قوته من كونه غير منخرق. ولا يجزىء جديد مهلهل النسج إذا كان لبسه لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به، ولا يجوز نجس العين من الثياب، ويجزىء المتنجس، وعليه أن يعلمهم بنجاسته، ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق لانطلاق الكسوة عليه، وكونه يرد في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق، ويندب أن يكون الثوب جديداً خاماً كان أو مقصور الآية: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[1]، ولو أعطى عشرة ثوباً طويلاً لم يجزه، بخلاف ما لو قطعه قطعاً قطعاً ثم دفعه إليهم، قاله الماوردي، وهو محمول على قطعة تسمى كسوة، وخرج بقول المصنف «عشرة مساكين» ما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة، فإنه لا يجزىء، كما لا يجزىء إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة. ويستثنى من إطلاقه التخيير للعبد وسيأتي كلامه، والمحجور عليه بسفه أو فلس فلا يكفر بالمال بل بالصوم كالمعسر، فإن لم يصم حتى فكّ عنه الحجر لم يجزه مع اليسار، ومن مات وعليه كفارة فالواجب أن يخرج من تركته أقل الخصال قيمة ومع ذلك فلا تخيير إلا إن استوت قيمتها **(فإن عجز عن)** كل واحد من **(الثلاثة)** المذكورة **(لزمه صوم ثلاثة أيام)** لقوله

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

وَلاَ يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الأَظْهَرِ، وَإِنْ غَابَ مَالُهُ ٱنْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ. وَلاَ يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلاَّ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَاماً أَوْ كِسْوَةً؛ وَقُلْنَا: يَمْلِكُ، بَلْ يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ. وَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلَفَ وَحَنِثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَامَ بِلاَ إِذْنٍ،

تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[1] الآية.

تنبيه: المراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك. قالا: ومن له أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له أن يكفر بالصوم، لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء، وقد يملك نصاباً ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله أخذها، والفرق بين البابين أنا لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل، والتكفير بالمال له بدل وهو الصوم.

(ولا يجب تتابعها في الأظهر) لإطلاق الآية. والثاني يجب، لأن ابن مسعود قرأ: «ثلاثة أيام متتابعات» والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق بالقراءة الشاذة في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2] ولأن من قاعدة الشافعي رضي الله تعالى عنه حمل المطلق على المقيد من جنسه، وهو الظهار والقتل وأجاب الأول بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكماً، فلا يستدل بها، بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لا حكماً، وبأن المطلق ههنا متردد بين أصلين يجب التتابع في أحدهما، وهو كفارة الظهار والقتل، ولا يجب في الآخر، وهو قضاء رمضان فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر، لكن قال الإمام: حمل الكفارة على الكفارة أولى من حملها على قضاء رمضان **(وإن غاب ماله)** إلى مسافة قصر أو دونها كما يشعر به إطلاقهم وإن نازع فيه البلقيني **(انتظره ولم يصم)** لأنه واجد، وإنما أبيح له الصوم إذا لم يجد. فإن قيل: المتمتع إذا أعسر بالدم بمكة يجزئه الصوم وإن كان له ببلده ماله فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن القدرة هناك اعتبرت بمكة فلا ينظر إلى غيرها والقدرة هنا اعتبرت مطلقاً، ولو كان له عبد غائب تيقن حياته جاز له إعتاقه بخلاف منقطع الخبر في الأصح **(ولا يكفر عبد بمال)** لعدم ملكه **(إلا إذا ملكه سيده طعاماً أو كسوة)** ليكفر بهما أو ملكه مطلقاً وأذن له في التكفير **(وقلنا يملك)** بالتمليك على رأي مرجوح تقدم في باب العبد فإنه يكفر بذلك.

تنبيه: قوله: «سيده» يقتضي أن تمليك غير السيد لا أثر له، وليس مراداً، بل الخلاف فيهما سواء. وخرج بقوله: «طعاماً أو كسوة» ما إذا ملكه رقيقاً ليعتقه عن كفارته ففعل فإنه لم يقع عنها، لامتناع الولاء للعبد، وحكم المدبر والمعتق عتقه بصفة وأم الولد حكم العبد. فإن قيل: يرد على المصنف المكاتب فإنه يكفر بالإطعام والكسوة بإذن السيد كما صححه في تصحيح التنبيه. أجيب بأن العبد إذا أطلق إنما يراد به القن، لا سيما وقد قال: وقلنا يملك والمكاتب يملك قطعاً، ولو أذن السيد للمكاتب في التكفير بالإعتاق فأعتق لم يجزه على المذهب كما قالاه في باب الكتابة وإن نقلا هنا عن الصيدلاني أن ذمته تبرأ بذلك.

(بل يكفر بصوم) لعجزه عن غيره ولا فرق بين كفارة اليمين والظهار في ذلك كما صرح به المرعشي وغيره **(وإن ضرّه)** الصوم لشدة حر أو طول نهار أو نحو ذلك، وكان يضعف عن العمل بسببه **(وكان حلف وحنث بإذن سيده)** في كل منهما **(صام بلا إذن)** وليس له منعه، وإن كانت الكفارة على التراخي لصدور السبب الموجب عن

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

أَوْ وُجِدَا بِلاَ إِذْنٍ لَمْ يَصُمْ إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا فَالأَصَحُّ اعْتِبَارُ الْحَلِفِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ يُكَفِّرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لاَ عِتْقٍ.

٢ ـ فصل: في الحلف على السكنى

حَلَفَ لاَ يَسْكُنُهَا أَوْ لاَ يُقِيمُ فِيهَا فَلْيَخْرُجْ فِي الْحَالِ، فَإِنْ مَكَثَ بِلاَ عُذْرٍ حَنِثَ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ.

إذن السيد **(أو وجدا)** أي الحلف والحنث **(بلا إذن)** منه **(لم يصم إلا بإذن)** منه قطعاً سواء أكان الحلف واجباً أم جائزاً أم ممنوعاً، لأنه لم يأذن في السبب وحقه على الفور والكفارة على التراخي، فإن صام بلا إذن أجزأه كما لو صلى الجمعة بلا إذن فإنها تجزئه، أو حج فإنه ينعقد وعدم الاعتداد به عن حجة الإسلام، ولو أذن له سيده فيه إنما هو للحديث المتقدم في الحج **(وإن أذن)** له **(في أحدهما)** فقط **(فالأصح اعتبار)** إذن السيد له في **(الحلف)** فإذا حلف بإذنه وحنث بغير إذنه صام بغير إذنه، لأن إذنه في الحلف إذن فيما يترتب عليه. والثاني الاعتبار بالحنث لأن اليمين مانعة منه، فليس إذنه فيها إذناً في التزام الكفارة، وهذا هو الأصح كما في الشرحين والروضة في كتاب الكفارة ونقلاه عن الأكثرين، وأحالا المسألة هنا على ما هناك، بل قيل إن ما في المحرر سبق قلم من الحنث إلى الحلف، لكن المحرر يتبع البغوي كثيراً كما استقرىء من كلامه، والبغوي صحح أن الاعتبار بالحلف وخرج بيضره الصوم ما إذا لم يضره فله الصوم بغير إذن سيده، وبالعبد الأمة فللسيد منعها من الصوم وإن لم تتضرر به، لأن حق السيد في الاستمتاع بها ناجز **(ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة)** ولا يكفر بالصوم ليساره كما أنه إذا وجد ثمن الماء أو الثوب لا يجوز له أن يصلي متيمماً أو عارياً **(لا عتق)** لأنه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والإرث وليس هو من أهلهما. واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه: إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبيل إعتاقك عن الكفارة أو معه فيصح إعتاقه عن كفارة نفسه في الأولى قطعاً، وفي الثانية على الأصح، ولو مات العبد وعليه كفارة فللسيد التكفير عنه بالمال وإن قلنا لا يملك إذ لا رق بعد الموت، فهو والحر سواء في ذلك بخلاف ما قبله ولا يكفر عنه بالعتق لنقصه عن أهلية الولاء.

فصل: في الحلف على السكنى والمساكنة والدخول وغيرها مما يأتي، وبدأ بالأول فقال: إذا **(حلف لا يسكنها)** أي داراً معينة **(أو لا يقيم فيها)** وهو فيها عند الحلف **(فليخرج في الحال)** ببدنه بنية التحول كما في التنبيه وغيره ليتخلص من الحنث وإن بقي أهله ومتاعه فإنه المحلوف عليه، ولا يكلف في خروجه عدواً، ولا هرولة ولا أن يخرج من بابها القريب، نعم لو كان له باب من السطح فخرج منه مع القدرة على الخروج من غيره حنث، لأنه بالصعود في حكم المقيم كما قاله الماوردي وإنما اشترط نية التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذي من شأنه أن يخرج ويعود ويومىء إلى ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم والمختصر: «ويخرج ببدنه متحولاً». وهذا كما قاله الأذرعي في المتوطن فيها قبل حلفه فلو دخلها لينظر إليها هل يسكنها أو لا. فحلف لا يسكنها وخرج في الحال لم يفتقر إلى نية التحول قطعاً والمراد بالسكون الحلول لا ضد الحركة **(فإن مكث بلا عذر حنث)** وإن قل كما لو وقف ليشرب مثلاً وقول الروضة: «مكث ساعة» لم يرد به الساعة الزمانية بل متى مكث حنث **(وإن بعث متاعه)** لأن المحلوف عليه سكناه وهو موجود إذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء يقال: سكن شهراً، وتستعمل مع المتاع ودونه. واحترز بقوله «بلا عذر» ما لو مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب أو منع من الخروج أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج أو كان به مرض لا يقدر معه على الخروج

وَإِنِ ٱشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ: كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلٍ وَلُبْسِ ثَوْبٍ لَمْ يَحْنَثْ. وَلَوْ حَلَفَ لاَ يُسَاكِنُهُ فِي هٰذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلِّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي الأَصَحِّ.

ولم يجد من يخرجه قال الماوردي: أو ضاق وقت الفريضة بحيث لو خرج قبل أن يصليها فاتت لم يحنث. قال البلقيني: وما ذكره الماوردي جار على المعتمد فيمن حلف ليطأن زوجته في هذه الليلة فوجدها حائضاً اهـ. ولو حدث عجزه على الخروج بعد حلفه فكالمكره **(وإن اشتغل)** بعد الحلف **(بأسباب الخروج كجمع متاع، وإخراج أهل، ولبس ثوب لم يحنث)** بمكثه لذلك سواء أقدر في ذلك على الاستنابة أم لا كما هو قضية إطلاق المصنف، لأنه لا يعد ساكناً وإن طال مقامه بسبب ذلك وإن كان قضية قوله في المجموع: وإن وقف فيها لغلق أبوابه وإحراز ماله ولم يقدر على من يستنيبه لم يحنث على الصحيح وأنه إن قدر على الاستنابة أنه يحنث. قال الماوردي: ويراعى في لبثه لثقل المتاع والأهل ما جرى به العرف من غير إرهاق ولا استعجال، ولو احتاج إلى مبيت ليلة لحفظ متاع لم يحنث على أصح احتمالي ابن كج.

تنبيه: أطلق المصنف لبس الثوب وقيده في الشرح والروضة بثوب الخروج، وقضيته أنه لو اشتغل بلبس ثياب تزيد على حاجة التجمل التي تلبس للخروج أنه يحنث، وهو كما قال ابن شهبة ظاهر، ولو عاد إليها بعد الخروج منها حالاً لنقل متاع لم يحنث. قال الشاشي: إذا لم يقدر على الاستنابة، وهذا يوافق قضية كلام المجموع ولو عاد لزيارة أو عيادة مريض أو نحو ذلك ولم يمكث كما قاله الأذرعي وغيره نقلاً عن تعليق البغوي لم يحنث كما قالوا فيما لو عاد المريض قبل خروجه منها فإنه إن قعد عنده حنث بخلاف ما إذا عاده ماراً في خروجه. قال شيخنا: وقد يفرق بأنه في مسألتنا خرج ثم عاد، فلا يعد ساكناً، لأن اسم السكنى زال عنه وثم لم يخرج أي فاسم السكنى باق عليه وله وجه ولكن الأوجه الأول. قال في الروضة: ولو حلف خارجها ثم دخل لم يحنث ما لم يمكث، فإن مكث حنث إلا أن يشتغل بجمع متاع كما في الابتداء، ولو خرج بعد حلفه فوراً ثم اجتازها كأن دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث وإن تردد فيها بلا غرض حنث. وينبغي أن لا يحنث كما قال الرافعي إن أراد بلا أسكنها لا اتخذها مسكناً لأنه لا تصير به مسكناً.

(ولو حلف لا يساكنه) أي زيداً مثلاً **(في هذه الدار)** أو لا يسكن معي فيها أو لا سكنت معه **(فخرج أحدهما)** منها **(في الحال لم يحنث)** لعدم المساكنة فإن مكث ساعة إلا أن يشتغل بنقل متاع أو بأسباب الخروج كما قال الإمام قال الأذرعي: ويجيء ما سبق من الفروق بين الخروج بنية التحول وعدمها ويبعد كل البعد أنه لو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو حمام أو حانوت ونحوها ومكث الحالف في الدار أنه لا يحنث لبعده عن العرف اهـ. وهو ظاهر **(وكذا لو بنى بينهما جدار)** من طين أو غيره **(ولكل جانب)** من الدار **(مدخل)** لا يحنث **(في الأصح)** لاشتغاله برفع المساكنة. والثاني يحنث لحصول المساكنة إلى تمام البناء من غير ضرورة، وهذا هو الأصح كما في الشرحين والروضة ونسباه إلى الجمهور، وترجيح الأول تبع فيه المحرر، ونقلاه في الشرح والروضة عن البغوي.

تنبيه: محل الخلاف إذا كان البناء بفعل الحالف أو بأمره، أو بفعلهما أو بأمرهما، فلو كان بأمر غير الحالف أما المحلوف عليه أو غيره فإن الحالف يحنث قطعاً كما اقتضاه التعليل السابق، واحترز بقوله «في هذه الدار» عما لو أطلق المساكنة ونوى أن لا يساكنه ولو في البلد حنث بمساكنته ولو فيه عملاً بنيته، فإن لم ينو

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لاَ يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ فَلاَ حِنْثَ بِهَذَا، أَوْ لاَ يَتَزَوَّجُ أَوْ لاَ يَتَطَهَّرُ أَوْ لاَ يَلْبَسُ أَوْ لاَ يَرْكَبُ أَوْ لاَ يَقُومُ أَوْ لاَ يَقْعُدُ فَاسْتَدَامَ هٰذِهِ الأَحْوَالَ حَنِثَ. قُلْتُ: تَحْنِيثُهُ بِٱسْتِدَامَةِ التَّزَوُّجِ وَالتَّطَهُّرِ غَلَطٌ لِذُهُولٍ، وَٱسْتِدَامَةُ طِيبٍ لَيْسَتْ تَطَيُّباً فِي الأَصَحِّ، وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلاَةٌ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

موضعاً حنث بالمساكنة في أي موضع كان، فإن سكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة، لا إن كان البيتان من خان ولو صغيراً فلا حنث وإن اتحدت فيه المرافق وتلاصق البيتان، لأنه مبني لسكنى قوم، وبيوته تنفرد بأبواب ومغاليق فهو كالدرب، ولا إن كانا من دار كبيرة وإن تلاصقا فلا حنث لذلك، بخلافهما في صغيرة، ويشترط في الكبيرة لا في الخان أن يكون لكل بيت فيها غلق ومرقى، فإن لم يكونا أو سكنا في صفتين في الدار، أو بيت وصفة حنث، ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وباب الحجرة في الدار لم يحنث، وكذا لو انفرد منهما بحجرة كذلك في دار، وبقوله: «جدار» عما لو أرخى بينهما ستر وأقام كل واحد في جانب فإنه يحنث قطعاً. قال المتولي: إلا أن يكونا من أهل الخيام، فإنه إذا أحدث حاجزاً فقد اختلف المسكن.

(ولو حلف لا يدخلها) أي الدار **(وهو فيها، أو لا يخرج)** منها **(وهو خارج فلا حنث)** في الصورتين **(بهذا)** المذكور من دخول أو خروج، لأن الدخول الانفصال من خارج إلى داخل والخروج عكسه ولم يوجد ذلك في الاستدامة، فلهذا لا يسمى دخولاً ولا خروجاً. نعم إن نوى بعدم الدخول الاجتناب فأقام حنث كما قاله ابن الرفعة تبعاً للإمام، أو نوى بعدم الخروج عدم نقل المتاع والأهل حنث بنقلهما، ولو حلف لا يملك هذه العين وهو مالكها فكما وحلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها، قاله الزركشي نقلاً عن فتاوى ابن الصلاح **(أو)** حلف **(لا يتزوج)** وهو متزوج **(أو لا يتطهر)** وهو متطهر **(أو لا يلبس)** وهو لابس **(أو لا يركب)** وهو راكب **(أو لا يقوم)** وهو قائم **(أو لا يقعد)** وهو قاعد **(فاستدام هذه الأحوال)** المتصف بها من التزوج إلى آخرها **(حنث)** في جميع هذه المذكورات **(قلت: تحنيثه)** أي المحرر بمسائل استدامة اللبس والركوب والقيام والقعود صحيح، لأنه يقال: لبست يوماً وركبت يوماً، وهكذا الباقي و **(باستدامة التزوج والتطهر غلط)** لمخالفته للمجزوم به في الشرحين وغيرهما من عدم الحنث **(لذهول)** بذال معجمة، وهو نسيان الشيء والغفلة عنه، إذ لا يقال: تزوجت شهراً بل من شهر، لأن التزوج قبول العقد. وأما وصف الشخص بأنه لم يزل ناكحاً فلانة منذ كذا فإنه يراد به استمرارها على عصمة نكاحه، ولا يقال تطهرت شهراً بل من شهر.

تنبيه: محل عدم الحنث إذا لم ينو الاستدامة، فإن نواها حنث لوجود الصفة المقصودة بيمينه، قاله صاحب الاستقصاء. ولو نوى باللبس شيئاً مبتدأ فهو على ما نواه. قاله ابن الصلاح.

(واستدامة طيب ليست تطيباً في الأصح) فلا يحنث باستدامته من حلف لا يتطيب. إذ لا يقال: تطيبت شهراً. ولهذا لو تطيب ثم أحرم واستدام لا تلزمه الفدية **(وكذا وطء وصوم وصلاة)** بأن يحلف في الصلاة ناسياً أنه فيها، أو كان أخرس وحلف بالإشارة فلا يحنث باستدامتها على الأصح **(والله أعلم)** لما مر. قال بعضهم: ولا يخلو ذلك عن بعض إشكال، إذ يقال: صمت شهراً وصليت ليلة، وقد يجاب بأن الصلاة انعقاد النية، والصوم كذلك كما قالوا في التزوج: أنه قبول النكاح، وقد صرحوا بأنه لو حلف أنه لا يصلي فأحرم بالصلاة إحراماً صحيحاً حنث، لأنه يصدق عليه أنه مصل بالتحرم. قال الماوردي: وكل عقد أو فعل يحتاج إلى نية لا

وَمَنْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَاراً حَنِثَ بُدُخُولِ دِهْلِيزِ دَاخِلَ الْبَابِ، أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ لاَ بِدُخُولِ طَاقٍ قُدَّامَ الْبَابِ، وَلاَ بِصُعُودِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوَّطٍ وَكَذَا مُحَوَّطٍ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِداً عَلَيْهِمَا حَنِثَ.

تكون استدامته كابتدائه، ولو حلف لا يشارك زيداً فاستدام أفتى ابن الصلاح بالحنث إلا أن يريد شركة مبتدأة، ولو حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبل فاستدام حنث قطعاً، ولو حلف لا يغصب شيئاً لم يحنث باستدامة المغصوب في يده كما جزم به في الروضة. فإن قيل يقال: غصبته شهراً أو سنة، ونحو ذلك كما قاله في المهمات. أجيب بأن يغصب يقتضي فعلاً مستقبلاً، فهو في معنى قوله: «لا أنشىء غصباً». وأما قولهم: غصبه شهراً فمعناه: غصبه وأقام عنده شهراً كما أول قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾[1] أي أماته وألبثه مائة عام أو جرت عليه أحكام الغصب شهراً، وأما تسميته غاصباً باعتبار الماضي فمجاز لا حقيقة. ولو حلف لا يسافر وهو في السفر قاصداً بحلفه الامتناع من ذلك السفر فرجع فوراً أو وقف بنية الإقامة لم يحنث، فإن لم يقصد ذلك حنث، لأنه في العرف مسافر أيضاً، قاله في الروضة. قال في المهمات: وهو ذهول عن المنقول، فقد جزم الماوردي في الحاوي بأنه لا يحنث وعلله بقوله: «لأنه أخذ في ترك السفر»، وهذا بحسب ما فهمه من كلام الماوردي، وكلامه فيما إذا قصد الامتناع عن ذلك السفر كما مر، فلا مخالفة بين الكلامين.

(ومن حلف لا يدخل داراً) معينة **(حنث بدخول دهليز)** لها، وهو فارسي معرب **(داخل الباب)** الذي لا ثاني بعده، فهو بين الباب والدار **(أو)** كان **(بين بابين)** لأنه من الدار، ومن جاوز الباب عدّ داخلاً، و **(لا)** يحنث **(بدخول طاق)** للدار **(قدام الباب)** لأنه وإن كان منها ويدخل في بيعها لا يقال لمن دخله أنه دخلها، وفسر الرافعي الطاق بالمقعود خارج الباب، وهو ما يعمل لبعض أبواب الأكابر.

تنبيه: محل ذلك إذا لم يكن للطاق باب يغلق كالدار، فإن كان قال المتولي: هو من الدار مسقفاً كان أو غير مسقف كما نقله عنه الرافعي وأقره، وقول الزركشي: وهو مشكل لخروجه عن العرف ليس هو في هذه الحالة خارجاً عن العرف.

(ولا) يحنث جزماً **(بصعود سطح)** من خارجها **(غير محوط)** لأنه لا يسمى داخل الدار لغة ولا عرفاً لأنه حاجز يقي الدار الحر والبرد، فهو كحيطانها **(وكذا)** سطح **(محوط)** من جوانبه الأربع بخشب أو قصب أو نحو ذلك، لا يحنث بصعوده **(في الأصح)** لما مر، والثاني يحنث لإحاطة حيطان الدار به.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكن السطح مسقفاً كله أو بعضه وإلا حنث قطعاً إذا كان يصعد إليه من الدار لأنه من أبنيتها كما ذكره في الروضة، ونازع البلقيني فيما إذا كان المسقف بعضه ودخل في المكشوف. وقال: إن مقتضى كلام الماوردي عدم الحنث ويرد ذلك التعليل المذكور.

(ولو أدخل يده أو رأسه) أو رجله فيها **(لم يحنث)** لأنه لا يسمى داخلاً، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخرج رأسه إلى عائشة رضي الله عنها وهو معتكف ولم يعد خروجاً مبطلاً للاعتكاف **(فإن وضع رجليه فيها معتمداً عليهما)** وباقي بدنه خارج **(حنث)** لأنه يسمى داخلاً. واحترز بقوله: «معتمداً عليها» عما لو أدخل رجلاً فقط

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٩.

وَلَوْ ٱنْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَسَاسُ الْحِيطَانِ حَنِثَ. وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِداً أَوْ حَمَّاماً أَوْ بُسْتَاناً فَلاَ. وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَنِثَ بِدُخُولِ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ، لاَ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَصْبٍ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ، وَيَحْنَثُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلاَ يَسْكُنُهُ .....

واعتمد عليها، وعلى الخارجة فإنه لا يحنث، لأنه لم يدخل، فإن اعتمد على الداخلة فقط بحيث لو رفع الخارجة لم يسقط فهو كما لو اعتمد عليها كما نقل عن فتاوى البغوي، وما لو مدّ رجليه فيها وهو قاعد خارجها فإنه لا يحنث لأنه لا يعد داخلا، ولو تعلق بحبل أو جذع في هوائها وأحاط به بنيانها حنث، وإن لم يعتمد على رجليه ولا إحداهما، لأنه يعد داخلاً، فإن ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث **(ولو انهدمت فدخل، وقد بقي أساس الحيطان حنث)** لأنها منها كذا قاله البغوي في التهذيب وتبعه في المحرر، وجرى عليه المصنف وعبارة الشرح والروضة إن بقيت أصول الحيطان والرسوم حنث والمتبادر إلى الفهم من هذه العبارة بقاء شاخص بخلاف عبارة الكتاب، فإن الأساس هو البناء المدفون في الأرض تحت الجدار البارز. قال الدميري: وكأن الرافعي والمصنف لم يمعنا النظر في المسألة اهـ. والحاصل أن الحكم دائر مع بقاء اسم الدار وعدمه، وبذلك صرح المصنف في تعليقه على المهذب. فقال نقلاً عن الأصحاب: إذا انهدمت فصارت ساحة لم يحنث، أما إذا بقي منها ما تسمى معه داراً فإنه يحنث بدخولها.

تنبيه: كل هذا إذا قال: لا أدخل هذه الدار، فإن قال: لا أدخل هذه حنث بالعرصة، وإن قال داراً لم يحنث بفضاء ما كان داراً، وهذه ترد على المصنف، فإنه صور المسألة في أصلها بقوله «داراً»، لكن مراده هذه الدار، ولهذا قدرت في كلامه معينة.

(وإن صارت) تلك الدار المحلوف على دخولها **(فضاء)** بالمد وأريد به هنا الساحة الخالية من بناء **(أو جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً فلا)** يحنث بدخولها لزوال مسمى الدار وحدوث اسم آخر لها.

تنبيه: مقتضى كلامه انحلال اليمين بذلك حتى لو أعيدت لم يحنث بدخولها، وهو كذلك إن أعيدت بآلة أخرى فإن أعيدت بآلتها الأولى فالأصح في زوائد الروضة الحنث، ولو حلف لا يدخل داراً مختاراً ولا مكرهاً ولا ناسياً حنث بذلك كله عملاً بتعليقه فلو انقلب الحالف من نومه بجنب الدار فحصل فيها أو حمل إليها، ولو لم يمتنع لم يحنث، إذ لا اختيار له في الأولى ولا فعل منه في الثانية، وإن حمل إليها بأمره حنث كما لو ركب دابة ودخلها.

(ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما) أي دار **(يسكنها بملك)** سواء أكان مالكاً لها عند الحلف أم بعده حتى لو قال لا أدخل دار العبد، فلا يتعلق بمسكنه الآن، بل ما يملكه بعد عتقه لوجود الصفة، أو داراً تعرف به كدار العدل، وإن لم يسكنها، و **(لا)** يحنث بدخول ما يسكنها **(بإعارة وإجارة وغصب)** ووصية بمنفعتها ووقف عليه، لأن مطلق الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة بدليل أنه لو قال: هذه الدار لزيد، كان إقراراً له بالملك حتى لو قال: أردت به ما يسكنها لم يقبل، ولا فرق بين أن يحلف بالفارسية أو بغيرها خلافاً للقاضي في قوله أنه إذا حلف بالفارسية أنه يحمل على المسكن **(إلا أن يريد)** بداره **(مسكنه)** فيحنث بالمعار وغيره، وإن لم يملكه ولم يعرف به، لأنه مجاز اقترنت به النية. قال الله تعالى: ﴿**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾[1] المراد بيوت الأزواج اللاتي يسكنها **(ويحنث بما يملكه)** زيد **(ولا يسكنه)** لأنه دخل في دار زيد

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ. وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لاَ يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْنَثْ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ دَارَهُ هٰذِهِ أَوْ زَوْجَتَهُ هٰذِهِ أَوْ عَبْدَهُ هٰذَا فَيَحْنَثُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ. وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ فَنُزِعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ بِالثَّانِي، وَيَحْنَثُ بِالأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ،

حقيقة، هذا إذا كان يملك الجميع. فإن كان يملك بعض الدار فظاهر نص الأم أنه لا يحنث، وإن كثر، نصيبه وأطبق عليه الأصحاب كما قاله الأذرعي **(إلا أن يريد)** بداره **(مسكنه)** فلا يحنث بما لا يسكنه عملاً بقصده.

تنبيه: كان ينبغي أن يقول: «بما يملكه أو لا يملكه»، ولكن لا يعرف إلا به ليشمل ما لو كان بالبلد دار أو سوق أو حمام مضاف إلى رجل كسوق أمير الجيوش، وخان الخليلي بمصر، وسوق يحيى ببغداد، وخان يعلى بقزوين، وسوق السخي بدمشق، ودار الأرقم بمكة. قال في الروضة: وكذا دار العقيقي بدمشق اهـ. ودار العقيقي هي المدرسة الظاهرية، قاله ابن شهبة فيحنث بدخول هذه الأمكنة، وإن كان من تضاف إليه ميتاً لتعذر حمل الإضافة على الملك فتعين أن تكون للتعريف.

(ولو حلف لا يدخل دار زيد) مثلاً **(أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما)** أي الدار والعبد أو بعضهما بيعاً يزول به الملك أو زال ملكه عنهما أو عن بعضهما بغير البيع **(أو طلقها)** أي زوجته طلاقاً بائناً أو رجعياً وانقضت عدتها **(فدخل)** الدار **(وكلم)** العبد أو الزوجة **(لم يحنث)** تغليباً للحقيقة، لأنه لم يدخل داره ولم يكلم عبده ولا زوجته لزوال الملك بالبيع ونحوه والزوجية بالطلاق، فإن كان الطلاق رجعياً ولم تنقض العدّة وكلم الزوجة حنث، لأن الرجعية في حكم الزوجات، ولو لم يزل الملك بالبيع لأجل خيار مجلس أو شرط لهما أو للبائع حنث إن قلنا الملك للبائع أو موقوف وفسخ البائع البيع، فإنه يتبين أن الملك للبائع فيتبين حنث الحالف فلو قال المصنف: «فأزال ملكه عن بعضهما» بدل «فباعهما» لكان أولى وأعم لتدخل الهبة وغيرها **(إلا أن يقول)** الحالف **(دار هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث)** تغليباً للإشارة، اللهم **(إلا أن يريد)** الحلف بما ذكر **(ما دام ملكه)** عليه فلا يحنث مع الإشارة إذا دخل الدار أو كلم العبد بعد زوال الملك أو الزوجية بعد الطلاق البائن عملاً بإرادته، ومثل زوال ملكه عن العبد ما لو أعتق بعضه كما لو حلف لا يكلم عبداً فكلم مبعضاً، فإنه لا يحنث، وكذا لو حلف لا يكلم حراً أو لا يكلم حراً ولا عبداً كما لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة. فإنه لا يحنث، ولو اشترى زيد بعد الدار داراً أخرى لم يحنث الحالف بدخولها إن أراد الدار الأولى، وإن أراد أي دار تكون في ملكه حنث بالثانية، وكذا إن أطلق كما ذكره البغوي وغيره، وإن أراد أي دار جرى عليها ملكه حنث بهما، ونقل الرافعي آخر الباب عن الحليمي أن الإضافة إن تعلقت بما يملك فالاعتبار بالمالك، أو بما لا يملك فالاعتبار بالمحلوف عليه كما لو قال: لا أكلم عبد فلان، حنث لموجود في ملكه وبالمتجدد اعتباراً بالمالك، وإن قال: لا أكلم ولده فلان، حنث بالموجود دون المتجدد، والفرق أن اليمين تنزل على ما للمحلوف عليه قدرة على تحصيله. ولا يشكل على ذلك ما قاله صاحب الكافي من أنه لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه فنبت شعر آخر فمسه حنث، لأن هذا أصل الشعر المحلوف عليه فليس هو غيره.

تنبيه: يصح في قول المصنف «ملكه» الرفع على أنه اسم دام، والنصب على أنه خبرها والخبر أو الاسم محذوف.

(ولو حلف لا يدخلها) أي الدار **(من ذا الباب فنزع)** من محله **(ونصب في موضع آخر منها)** أي الدار **(لم يحنث بالثاني)** أي بالدخول من المنفذ الثاني **(ويحنث بالأول في الأصح)** المنصوص فيهما حملاً لليمين على

أَوْ لاَ يَدْخُلُ بَيْتاً حَنِثَ بِكُلِّ بَيْت مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَة. وَلاَ يَحْنَثُ بِمَسْجد وَحَمَّام وَكَنِيسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ، أَوْ لاَ يَدْخُلُ عَلَى زَيْدَ فَدَخَلَ بَيْتاً فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرَهُ حَنِثَ؛ وَفِي قَوْلٍ: إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَمْ يَحْنَثْ،

المنفذ، لأنه المحتاج إليه في الدخول دون المنصوب الخشب ونحوه. والثاني عكسه حملاً على المنصوب. والثالث لا يحنث بدخول واحد منهما حملاً على المنفذ والمنصوب معاً.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يسد الأول أو لا وهو كذلك، وإن قيده في المهذب والتهذيب وتبعهما المصنف في نكت التنبيه بما إذا سد الأول، ومحل الخلاف عند الإطلاق، فإن نوى شيئاً ممن ذلك حمل عليه قطعاً، واحترز المصنف بقوله: «من ذا الباب» باسم الإشارة عما لو قال: «لا أدخلها من بابها»، فإنه يحنث بالباب الثاني في الأصح، لأنه يطلق عليه اسم بابها.

فرع: لو حلف لا يركب على سرج هذه الدابة فركب عليه، ولو على دابة أخرى حنث **(أو)** حلف **(لا يدخل)** أو لا يسكن **(بيتاً)** ولا نية له **(حنث)** بالدخول أو السكنى **(بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب)** أو قصب محكم كما قاله الماوردي **(أو خيمة)** ونحوها سواء أكان الحالف حضرياً أم بدوياً، لأن اسم البيت يقع على ذلك كله حقيقة في اللغة كما لو حلف لا يأكل الخبز، فإنه يحنث بجميع أنواعه.

تنبيه: أطلق المصنف الخيمة، ومقتضى كلامهم كما قال الزركشي التصوير بما إذا اتخذت مسكناً، وأشار إلى ذلك الصيمري في الإيضاح، قال: فأما ما يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الأذى فلا تسمى بيتاً، ومحل ذلك عند الإطلاق، فإن نوى نوعاً منها انصرف إليه، ومحله أيضاً إذا تلفظ بالبيت بالعربية، فلو حلف بالفارسية كأن قال: والله لا أدخل درخانه لم يحنث بغير البيت المبني، لأن العجم لا يطلقونه على غير المبني، نقله الرافعي عن القفال وغيره، وصححه في الشرح الصغير.

(ولا يحنث) على المذهب **(بمسجد)** وكعبة **(و)** بيت **(حمام)** ورحى **(وكنيسة وغار جبل)** لأنها لا تسمى بيتاً عرفاً، فلا يشكل ذلك بتسمية المسجد بيتاً، في قوله تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ**﴾[1] ولا بتسمية الكعبة بيتاً، في قوله تعالى: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ**﴾[2] كما لو حلف لا يجلس على بساط فجلس على الأرض، فإنه لا يحنث مع أن الله تعالى سماها بساطاً، وكما لو حلف لا يجلس عند سراج فجلس عند الشمس مع أن الله تعالى سماها سراجاً.

تنبيه: أطلق المصنف الغار، ومحله كما قال البلقيني: في غار لم يتخذ للسكنى، فأما ما اتخذ من ذلك مسكناً، فإنه يحنث به. وقال الأذرعي: المراد بالكنيسة موضع تعبدهم، أما لو دخل بيتاً في الكنيسة فإنه يحنث قطعاً، ولا شك أنه لا يحنث بدخول ساحة المدرسة والرباط ونحوهما. وكذا الإيوان فيما يظهر ويحنث بدخول بيت من بيوتهما.

(أو) حلف **(لا يدخل على زيد فدخل بيتاً فيه زيد وغيره)** عالماً بذلك ذاكراً للحلف مختاراً **(حنث)** مطلقاً في الأظهر لوجود صورة الدخول عليه **(وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث)** كما في مسألة السلام الآتية، وفرق الأول بأن الاستثناء يمتنع في الأفعال دون الأقوال، بدليل أنه لا يصح أن يقال دخلت عليكم

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٦.

فَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ فَخِلاَفُ حِنْثِ النَّاسِي. قُلْتُ: وَلَوْ حَلَفَ لاَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَٱسْتَثْنَاهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَنِثَ فِي الأَظْهَرِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ ـ فصل: في الحلف على أكل أو شرب

حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ حَنِثَ بِرُؤُوسِ تُبَاعُ وَحْدَهَا، لاَ طَيْرٍ وَحُوتٍ وَصَيْدٍ إِلاَّ بِبَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً.

إلا زيداً، ويصح سلمت عليكم إلا زيداً، ولو دخل عليه داراً، فإن كانت كبيرة يفترق المتبايعان فيها لم يحنث وإلا حنث **(فلو جهل حضوره)** أي زيد في البيت **(فخلاف حنث الناسي)** والجاهل المذكورين في الطلاق، والأصح عدم الحنث.

تنبيه: محل الخلاف إذا أطلق، فإن قال: لا أدخل عليه عامداً ولا ناسياً حنث بالدخول عليه ناسياً قطعاً كما نقله القاضي الحسين.

(قلت: ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) وعلم به **(واستثناه)** لفظاً أو نية **(لم يحنث)** في الأولى جزماً، ولا في الثانية عن المذهب، لأنه أخرجه بالاستثناء عن أن يكون مسلماً عليه **(وإن أطلق حنث في الأظهر والله أعلم)** لأن العام يجري على عمومه ما لم يخصص، والثاني لا يحنث لأن اللفظ صالح للجميع وللبعض، فلا يحنث بالشك فإن قصده حنث قطعاً أو جهله فيهم لم يحنث أخذاً مما مر.

تنبيه: يأتي الخلاف فيما لو سلم من صلاته وزيد من المؤتمين به كذا. قال الرافعي: وقال ابن الصلاح: إنه قياس المذهب وجزم به المتولي وقال البلقيني: إنه لا يحنث بالسلام من الصلاة، لأن المحلوف عليه إنما هو السلام الخاص الذي يحصل به الأنس وزوال الهجران، وهذا إنما يكون في السلام في غير الصلاة: قال وما ذكره الرافعي أخذه الشامل وهو بحث له، فإن قال: إنه الذي يقتضيه المذهب اهـ. ويمكن حمل كلام الرافعي على ما إذا قصده بالسلام وكلام البلقيني على ما إذا قصد التحلل أو أطلق، وقال الزركشي: ما قاله الرافعي خارج عن العرف، ثم قال: ويحتمل التفصيل بين أن يقصده أم لا كما في قراءة الآية المفهمة اهـ. وهذا قريب من الحمل المذكور وهو ظاهر أن محل ذلك إذا سمع سلامه، فقد صرح الرافعي في باب الطلاق بعدم الحنث فيما إذا كان المسلم عليه في الصلاة وبعد بحيث لا يسمع سلام المسلم عليه.

فصل: في الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات، إذا **(حلف)** شخص **(لا يأكل الرؤوس)** أو الرأس أو لا يشتريها **(ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها)** وهي رؤوس الغنم قطعاً، وكذا الإبل والبقر على الصحيح لأن ذلك هو المتعارف، وإن اختص بعضها ببلد الحالف **(لا)** برؤوس **(طير وحوت وصيد)** وخيل **(إلا ببلد تباع فيه مفردة)** لكثرتها واعتياد أهلها فيحنث بأكلها فيه لأنه كرؤوس الأنعام في حق غيرهم، وسواء أكان الحالف من تلك البلدة أم لا، وإن كان في بلد لا تباع فيه مفردة بل تباع في غيره مفردة حنث على الأقوى في الروضة لشمول الاسم، ولأن ما ثبت فيه العرف في موضع ثبت في سائر المواضع كخبز الأرز. قال: وهو الأقرب إلى ظاهر النص اهـ. وهذا هو الظاهر وقيل يحنث وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ورجحه الشيخ أبو حامد وغيره، وقطع به المحاملي وهو مفهوم كلام المتن وأصله، ومال إليه البلقيني قال: والأول مقيد بما إذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره وإلا فلا حنث اهـ. أما إذا نوى شيئاً منها فإنه يعمل

وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَايِلِ بَائِضِهِ فِي الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ لاَ سَمَكٍ وَجَرَادٍ، وَاللَّحْمُ عَلَى نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ .....

به، وإن نوى مسمى الرأس حنث بكل رأس وإن لم تبع وحدها، وإن قال: لا آكل رؤوس الشوى حنث برؤوس الغنم فقط، دون رؤوس غيرها كما قاله الأذرعي: وتبعه ابن المقرّي.

تنبيه: قول المصنف: «حنث برؤوس» يقتضي أنه لا بد من أكل جمع من الرؤوس، وصرح بهن القطان في فروعه، وقال: لا بد من أكل ثلاثة منها، لكن قال الأذرعي: إن ظاهر كلامهم، أو صريحه أن إطلاق اليمين محمول على الجنس، حتى لو أكل رأساً أو بعضه حنث اهـ. وهذا هو الظاهر. قال الشيخ أبو زيد: لا أدري ما إذا بنى الشافعي عليه مسائل الأيمان، وإن اتبع اللفظ فمن حلف لا يأكل الرؤوس ينبغي أن يحنث بكل رأس، وإن اتبع العرف فأصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتاً، ولم يفرق بين القروي والبدوي، وأجاب عنه الرافعي في آخر الباب بأنه يتبع مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الأصل، وتارة يتبع العرف إذا اشتهر واطرد وذكر الشيخ عز الدين نحوه، فقال: قاعدة الإيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإذا اضطرب فالرجوع إلى اللغة اهـ. ولو اقتصر المصنف على صيد لشمل رأس سمك وطير، فإن كل منهما صيد، ويجوز في طير وما بعده الرفع أيضاً، ويقال لبياع الرؤوس رآس، والعامة يقولون روّاس.

(والبيض) جمع بيضة **(يحمل)** فيمن حلف لا يأكل بيضاً **(على)** بيض **(مزايل)** أي مفارق **(بائضه في الحياة كدجاج)** ـ بتثليث الدال ـ أي بيضة وبيض إوزّ وبط **(ونعامة وحمام)** وعصافير ونحوها، لأنه المفهوم عند الإطلاق.

تنبيه: قضية تمثيله التخصيص ببيض المأكول، وبه صرح صاحب الكافي، فقال: ولا يحنث ببيض ما لا يؤكل، والأصح كما في المجموع حل أكله بلا خلاف، إذا قلنا بطهارته لأنه طاهر غير مستقذر، وإن نازع في ذلك البلقيني، وقول المصنف: «على مزايل بائضه» أي ما شأنه ذلك لا المزايلة الحقيقية، فإنه لو خرج من الدجاجة بعد موتها بيض متصلب حنث به على الأصح في زيادة الروضة ثم لا فرق في الحنث بين أكله وحده أو مع غيره إذا ظهر فيه بخلاف ما إذا أكله في شيء لا تظهر صورته فيه كالناطف، فإنه لا يخلو عن بياض البيض فلا يحنث به. قاله في التتمة، وبه أجاب المسعودي لما توقف القتال فيمن حلف لا يأكل البيض. ثم لقي رجلاً فحلف ليأكلن مما في كمه، فإذا هو بيض، فقال: يتخذ منه الناطف ويؤكل ويكون قد أكل مما في كمه ولم يأكل البيض، فاستحسن ذلك.

(لا) بيض **(سمك)** وهو المسمى بالبطارخ **(و)** لا بيض **(جراد)** فلا يحنث الحالف على أكل البيض بهما لأنه إنما يخرج بعد الموت بشق البطن، ولو بيع بيض السمك منفرداً لم يحنث بأكله لأنه استجد اسماً آخر، وهو البطارخ، ولا يحنث بخصية شاة لأنها لا تفهم عند الإطلاق هذا كله إذا لم ينو شيئاً، وإن نوى شيئاً فكما سبق في الرؤوس، كما صرح به الماوردي والمتولي. ولا يجوز أكل مصارين السمك المملوح مع بيضه لأنها محتوية على النجاسة **(و)** يحمل **(اللحم)** فيمن حلف لا يأكله **(على)** لحم **(نعم)** من إبل وبقر وغنم **(و)** لحم **(خيل)** وهذا مزيد على المحرر والروضة كأصلها، وصرح به ابن الصباغ وغيره **(و)** لحم **(وحش وطير)** مأكولين لوقوع اسم اللحم عليه حقيقة فيحنث بالأكل من مذكاها، سواء أكله نيئاً أم لا. ولا يحنث بلحم ما لا يؤكل كالميتة والحمار لأن قصده الامتناع عما لا يعتاد أكله ولأن اسم اللحم إنما يقع على المأكول شرعاً. وإن قال الأذرعي:

لاَ سَمَكٍ وَشَحْمِ بَطْنٍ، وَكَذَا كَرِشٍ وَكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ فِي الأَصَحِّ؛ وَالأَصَحُّ تَنَاوُلُهُ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمِ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ، وَأَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ لاَ يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ، وَأَنَّ الأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْماً وَلاَ لَحْماً، وَالأَلْيَةُ لاَ تَتَنَاوَلُ سَنَاماً وَلاَ يَتَنَاوَلُهَا، وَالدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ،

يظهر أن يفصل بين كون الحالف ممن يعتقد حل ذلك فيحنث وإلا فلا. **(ولا)** على لحم **(سمك)** وجراد لأنه لا يسمى لحماً في العرف وإن سماه الله تعالى لحماً. ولهذا يصح أن يقال ما أكلت لحماً بل سمكاً، كما لا يحنث بالجلوس على الأرض إذا حلف لا يجلس على بساط كما مر، وإن سماها الله تعالى بساطاً.

تنبيه: أفهم إطلاقه لحم السمك أنه لا فرق بين أن تجري عادة ناحيته ببيع لحمه مفرداً أم لا، وبه صرح ابن القاص. هذا كله عند الإطلاق. فإن نوى شيئاً حمل عليه.

(و) لا **(شحم بطن)** وشحم عين لمخالفتهما اللحم في الاسم والصفة **(وكذا كرش)** بكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها. وهو للحيوان كالمعدة للإنسان **(وكبد)** بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة، ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها **(وطحال)** بكسر الطاء **(وقلب)** ورئة ومعي **(في الأصح)** لأنه يصح أن يقال أنها ليست لحماً. قال الأذرعي: وكذا الثدي والخصية في الأقرب. والثاني يحنث بها لأنها في حكم اللحم. قال ابن أبي عصرون: ولا يحنث بقانصة الدجاجة ـ أي ونحوها ـ قطعاً لأنها لا تدخل في مطلق الاسم.

فائدة: روى البيهقي في الشعب عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه قال «العقل في القلب والرحمة في الكبد والرأفة في الطحال»[1].

(والأصح تناوله) أي اللحم **(لحم رأس ولسان)** لصدق الاسم عليهما، والثاني لا، لأنه لا يطلق عليهما إلا مضافاً، فيقال لحم رأس ولحم لسان، ويجري الخلاف في لحم الخد والأكارع، وينبغي أن يكون الآذان كذلك، وأما الجلد فلا يحنث به الحالف، لا يأكل لحماً لأنه لا يؤكل غالباً لأنه جنس غير اللحم كما ذكره الرافعي في الربا **(و)** يتناول اللحم أيضاً **(شحم ظهر وجنب)** وهو الأبيض الذي لا يخالطه لحم أحمر لأنه لحم سمين، ولهذا يحمر عند الهزال، والثاني المنع نظراً إلى اسم الشحم قال تعالى ﴿**حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا**﴾[2] أي ما علق بها منه فسماه شحماً، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك **(و)** الأصح **(أن شحم الظهر)** فيمن حلف لا يأكل شحماً **(لا يتناوله الشحم)** لما مر أنه لحم، والثاني يتناوله لما مر أيضاً أنه شحم. أما شحم البطن فيحنث به جزماً **(و)** الأصح، وعبر في الروضة بالصحيح **(أن الألية)** بفتح الهمزة **(والسنام)** بفتح السين **(ليسا)** أي كل منهما **(شحماً ولا لحماً)** لأنهما يخالفان كلا منهما في الاسم والصفة، فإذا حلف لا يأكل اللحم أو الشحم لا يحنث بهما **(والألية لا تتناول سناماً، و)** السنام **(لا يتناولها)** لاختلاف الاسم والصفة، وهذا لا خلاف فيه كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره، وعلى هذا فنقرأ «الألية» بالرفع على أنها مبتدأ، ولا يصح أن تكون معطوفة على ما قبلها من مسائل الخلاف **(والدسم)** وهو الودك **(يتناولهما)** أي الألية والسنام **(و)** يتناول **(شحم ظهر وبطن وكل دهن)** لصدق الاسم على جميع ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (الحديث: ٤٦٦٢).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٦.

وَلَحْمُ الْبَقَرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوساً. وَلَوْ قَالَ مُشِيراً إِلَى حِنْطَةٍ: «لاَ آكُلُ هٰذِهِ» حَنِثَ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبِطَحْنِهَا وَخُبْزِهَا،

تنبيه: قيد بعضهم الدهن بكونه يؤكل عادة ليخرج ما لا يؤكل عادة كدهن خروع أو شرعاً كدهن ميتة وهو حسن. فإن قيل: كيف أدخل المصنف شحم الظهر في الدسم مع أنه عنده لحم وهو لا يدخل في الدسم؟ أجيب بأنه لما صار سميناً صار يطلق عليه اسم الدسم، وإن لم يطلق الدسم على كل لحم، وخرج بالدهن أصوله كالسمسم والجوز واللوز. فإن قيل: لم لم يذكر المصنف اللبن في الدسم مع أنه ثبت في الصحيح أنه ﷺ شرب لبناً ثم تمضمض، وقال: **«إِنَّ لَهُ دَسَماً»**[1]. أجيب بأنه لم يقل إنه دسم. فإن قيل: قد أكل منه الدسم. أجيب بأنه مستهلك ولا يحنث بدهن السمسم من حلف لا يأكل دهناً كما قاله البغوي، وفي معناه دهن جوز ولوز ونحوهما.

(ولحم البقر يتناول جاموساً) فيحنث بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر لدخوله تحت اسم البقر، ولهذا جعلوهما في باب الربا جنساً واحداً، ويدخل فيه بقر الوحش في الأصح لصدق الاسم عليه، بخلاف ما لو حلف لا يركب حماراً فركب حماراً وحشياً لا يحنث لأن المعهود للركوب الحمار الأهلي بخلاف الأكل، قاله الرافعي. وقياس ما قالوه هنا تناول الغنم للمعز لما مرّ.

فروع: لو حلف لا يأكل ميتة لم يحنث بمذكاة ولا بسمك وجراد كما لو حلف لا يأكل دماً فأكل كبداً أو طحالاً، ولو حلف لا يأكل لبناً فأكل شيرازاً وهو ـ بكسر الشين المعجمة ـ لبن يغلى فيسخن جداً ويصير فيه حموضة أو دوغاً وهو ـ بضم الدال وإسكان الواو وبالغين المعجمة ـ لبن ثخين نزع زبده وذهبت مائيته أو ماشتا وهو ـ بشين معجمة وتاء مثناة فوقية ـ لبن ضأن مخلوط بلبن، حنث لصدق اسم اللبن على ذلك وسواء أكان من نعم أو من صيد. قال الروياني: أو آدمي أو خيل بخلاف ما لو أكل لوزاً وهو ـ بضم اللام وإسكان الواو وبالزاي ـ شيء بين الجبن واللبن الجامد نحو الذي يسمونه في بلاد مصر قريشة أو مصلاً، وهو ـ بفتح الميم ـ شيء يتخذ من ماء اللبن لأنهم إذا أرادوا أقطاً أو غيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف أو خوص أو كرباس ونحوه فينزّ ماؤه فهو المصل، أو جبناً، وتقدم ضبطه في باب السلم أو كشكاً وهو بفتح الكاف معروف، أو أقطاً أو سمناً، إذ لا يصدق على ذلك اسم اللبن، وأما الزبد فإن ظهر فيه لبن فله حكمه وإلا فلا، وكذا القشطة كما بحثه شيخنا، والسمن والزبد والدهن متغايرة، فالحالف على شيء منها لا يحنث بالباقي للاختلاف في الاسم والصفة، ولو حلف على الزبد والسمن لا يحنث باللبن، ولو حلف لا يأكل اللبأ، وهو أول اللبن ويحدث بالولادة لم يحنث بما يحلب قبلها.

(ولو قال) في حلفه **(مشيراً إلى حنطة)** مثلاً **(لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها)** تغليباً للإشارة، هذا عند الإطلاق، فإن نوى شيئاً حمل عليه.

تنبيه: قال الأذرعي: واعلم أن كلامه مصرح في هذه الصورة وأشباهها بأنه إنما يحنث بأكل الجميع، وقالوا لو قال: لا آكل هذا الرغيف لم يحنث ببعضه، فلو بقي منه ما يمكن التقاطه وأكله لم يحنث وهو يفهم الحنث فيما إذا بقي ما لا يمكن التقاطه وأكله، ولا شك أن الحنطة إذا طحنت يبقى في ثقوب الرحى منها بقية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن (الحديث: ٢١١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: شراب اللبن (الحديث: ٥٦٠٩).

وَلَوْ قَالَ: «لاَ آكُلُ هٰذِهِ الْحِنْطَةَ» حَنِثَ بِهَا مَطْبُوخَةً وَنِيئَةً وَمَقْلِيَّةً لاَ بِطَحِينِهَا وَسَوِيقِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا. وَلاَ يَتَنَاوَلُ رُطَبٌ تَمْراً وَلاَ بُسْراً، وَلاَ عِنَبٌ زَبِيباً وَكَذَا الْعُكُوسُ. وَلَوْ قَالَ: «لاَ آكُلُ هٰذَا الرُّطَبَ» فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ، أَوْ: «لاَ أُكَلِّمُ ذَا الصَّبِيَّ» فَكَلَمَهُ شَيْخاً فَلاَ حِنْثَ فِي الأَصَحِّ.

دقيق ويطير منه شيء، وإذا عجن يبقى في المعجن غالباً منها بقية، وإذا أكل الخبز يبقى منه فتات صغير، وهذا كله مما يوجب التوقف في الحنث بأكل خبزها عند من ينظر إلى حقيقة اللفظ ويطرح العرف. وقد حكى أبو بكر بن العربي في فوائد رحلته قال: وكنت أجلس كثيراً في مجلس الشاشي، يعني صاحب الحلية فيأتي إليه الرجل يقول: حلفت بالطلاق أن لا ألبس هذا الثوب، وقد احتجت إلى لبسه، فيقول: سل منه خيطاً فيسل منه خيطاً مقدار الشبر أو الأصبع، ثم يقول: البس لا شيء عليك اهـ. وعلى هذا إذا تحقق ذهاب ما ذكر لا يحنث.

(ولو) صرح في حلفه بالإشارة مع الاسم كأن **(قال لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة)** مع بقاء حباتها **(ونيئة ومقلية)** ـ بفتح الميم ـ لأن الاسم لم يزل. إن هرست في طبخها لم يحنث لزوال اسم الحنطة كما يؤخذ من قوله **(لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها)** ـ بضم الخاء ـ لزوال الاسم والصورة.

تنبيه: لو أخرّ اسم الإشارة كأن قال: «لا آكل الحنطة هذه» فهو كما لو اقتصر على الإشارة.

(ولا يتناول رطب) ـ بضم الراء ـ حلف على أكله **(تمراً ولا بُسْراً)** ـ بضم الباء الموحدة ـ ولا بلُحَا **(ولا)** يتناول **(عنب زبيباً، وكذا العكوس)** لهذه المذكورات فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطباً، وكذا الباقي لاختلافها اسماً وصفة.

تنبيه: لو حلف لا يأكل رطباً أو بسراً فأكل منصفاً، وهو بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة حنث لاشتماله على كل منهما فإن حلف لا يأكل رطباً فأكل غير الرطب منه فقط، أو لا يأكل بسراً فأكل الرطب منه فقط لم يحنث. قال أهل اللغة: تمر النخل أوّله طلع وكافور، ثم خلاف بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة، ثم بلح ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، فإذا بلغ الأرطاب منصف البصرة قيل منصفه، فإن بدا من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل مذنبة بكسر النون، ويقال في الواحدة بسرة بإسكان السين وضمها، والجمع بسر بضم السين وبسرات، وأبسر النخل ار ثمره بسراً، وهل يتناول البسر المشدخ وهو ما لم يترطب بنفسه، بل عولج حتى ترطب وهو المسمى في مصر بالمعمول؟ قال الزركشي: فيه نظر، وقد ذكروا في السلم أنه لو أسلم إليه في رطب فأحضر إليه مشدخاً لا يلزمه قبوله لأنه لا يتناوله اسم الرطب.

(ولو قال) الحالف **(لا آكل هذا الرطب فتتمر)** أي صار تمراً **(فأكله أو لا أكلم ذا الصبي)** وأطلق **(فكلمه شيخاً فلا حنث في الأصح)** لزوال الاسم كما في الحنطة، والثاني يحنث لبقاء الصورة، وإن تغيرت الصفة كما لو قال: لا آكل هذا اللحم فجعله شواء وأكله، أما إذا قصد الامتناع من أكل هذه الثمرة وكلام هذا الشخص فإنه يحنث، وإن تبدّلت الصفة ويجري الخلاف في نظائر هذا كما لو قال: لا آكل من هذا البسر فصار رطباً، أو العنب فصار زبيباً، أو العصير فصار خمراً، أو هذه الخمر فصار خلاً، أو لا آكل من لحم هذه السخلة أو الخروف فصار كبشاً فذبحه وأكله أو لا أكلم هذا العبد فعتق.

تنبيه: قوله: «شيخاً» يوهم أنه لو كلمه بالغاً يحنث وليس مراداً، فلو عبر بالبالغ لدل على الشيخ من باب أولى، ولو قال مشيراً إلى سخلة لا آكل من لحم هذه البقرة حنث بأكلها تغليباً للإشارة.

وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍّ وَبَاقِلاً وَذُرَةٍ وَحِمَّصٍ، فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ حَنِثَ. وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ سَوِيقاً فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأُصْبُعِ حَنِثَ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلاَ، أَوْ لاَ يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ. أَوْ لاَ يَأْكُلُ لَبَناً أَوْ مَائِعاً آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَنِثَ، أَوْ شَرِبَهُ فَلاَ،

(والخبز) في حلفه على أكله **(يتناول كل خبز كحنطة وشعير)** بفتح الشين أفصح من كسرها **(وأرز)** بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي **(وباقلا)** بتشديد اللام مع القصر اسم للفول **(وذرة)** ـ بإعجام الذال بخطه ـ وهي الدهن، وتكون سوداء وبيضاء **(وحمص)** بكسر الحاء بخطه، ويجوز فتح الميم وكسرها، وسائر المتخذ من الحبوب كالعدس وإن لم يكن بعضها معهوداً ببلده، لأن الجميع خبز واللفظ باقٍ على مدلوله من العموم، وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصاً لوجود الاسم كما لو حلف لا يلبس ثوباً فإنه يحنث بكل ثوب وإن لم يعهده ببلده، وخبز الملة وهي ـ بفتح الميم وتشديد اللام ـ الرماد الحار كغيره **(فلو ثرده)** بالمثلثة مخففاً **(فأكله حنث)** وكذا لو ابتلعه بلا مضغ كما في الروضة كأصلها هنا، وفي الطلاق فيها أنه لا يحنث بالبلع إذا حلف لا يأكل فعد ذلك تناقضاً. وأجاب شيخي عن ذلك بأن ما في الطلاق مبنيّ على اللغة، والبلع فيها لا يسمى أكلاً، والأيمان مبناها على العرف، والبلع فيها يسمى أكلاً والجمع أولى من تضعيف أحد الموضعين، ولو جعله في مرقة حسواً: أي مائعاً يشرب شيئاً بعد شيء، أو فتيتاً وهو الخبز يفت في الماء بحيث يبقى فيه كالحسو فشرب الحسو أو الفتيت. ويقال فيه الفتوت ـ بفتح الفاء فيهما ـ لم يحنث به، لأنه حينئذ لا يسمى خبزاً قال ابن الرفعة: ويظهر أنه لو دقّ الخبز اليابس ثم أكله لم يحنث، لأنه استجد اسماً آخر كالدقيق. قال في الروضة: ولا يحنث بأكل الجوزنيق في الأصح، وهو القطائف المحشوة بالجوز، ومثله اللوزنيق، وهو القطائف المحشوة باللوز قال ابن خلكان: وعلل ذلك بأنه مقلي، وأخذ بعض المتأخرين من ذلك أن الضابط في الخبز كل ما خبز لا ما قلي. قال في زيادة الروضة: وأما البقسماط والبسيس والرقاق وبيض لذلك. قال في المهمات. أما البقسماط فسماه الجوهري خبزاً، والرقاق في معناه نعم أهل العرف لا يسمون ذلك خبزاً، وأما البسيس فهو أن يلت السويق أو الدقيق أو الأقط المطحون بالسمن أو بالزيت ثم يؤكل من غير طبخ، كذا ذكره الجوهري وأنشد عليه:

لا تخبز خبزاً وبساسا

وإذا علمت ما ذكره تفسيراً واستدلالاً قطعت بأنه لا يحنث بالبسيس اهـ. وقال الأذرعي: يظهر الحنث بالرقاق والبقسماط وكذا ببسيس أو خبز، لا إن قلي بشيرج. قال: والمراد به أي بما يخبز ما يتعاطاه أهل الشام من أنهم يعجنون دقيقاً ويخبزونه قبل أن يختم ثم يبسونه بغربال ونحوه ويضيفون إليه سمناً، وقد يزاد عسلاً أو سكراً اهـ. وقوله: «إلا إن قلي» فيه إشارة إلى الضابط المذكور، وعليه يحنث بالكنافة، ولا يحنث بالزلابية. وفيه نظر، بل رجح الأشموني في بسط الأنوار أن البقسماط ونحوه لا يسمى خبزاً، والظاهر أن الضابط في ذلك العرف، لا ما يخبز ويقلى. وقال بعض المتأخرين: ينبغي الحنث في الجميع إن اعتمدنا اللغة، وعدمه إن اعتمدنا العرف (و) الأفعال المختلفة الأجناس كالأعيان لا يتناول بعضها بعضاً، والشرب ليس أكلاً ولا عكسه، فعلى هذا لو حلف لا يأكل سويقاً فسفه، أو تناوله **(بأصبع)** مبلولة أو نحوها **(حنث)** لأنه يعد أكلاً.

تنبيه: قضية كلامه أنه لا يشترط في حصول اسم الأكل المضغ، بل يكفي البلع وهو كذلك، وتقدم الفرق بينه وبين الطلاق عند قول المصنف «فلو ثرده».

(وإن جعله) أي السويق **(في ماء)** أو مائع وغيره حتى انماع **(فشربه فلا)** لعدم الأكل، فإن كان خاثراً بحيث

أَو لاَ يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ. أَوْ لاَ يَأْكُلُ سَمْناً فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِداً أَوْ ذَائِباً حَنِثَ، وَإِنْ شَرِبَ ذَائِباً فَلاَ، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَنِثَ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً.

يؤخذ منه باليد حنث **(أو)** حلف **(لا يشربه)** أي السويق **(فبالعكس)** فيحنث في الثانية لوجود المحلوف عليه دون الأولى، لأنه لم يشربه.

فروع: لو حلف لا يأكل سويقاً ولا يشربه فذاقه لم يحنث، لأنه لم يأكل ولم يشرب، وإن حلف لا يذوق شيئاً فمضغه ولفظه حنث، لأن الذوق معرفة الطعم وقد حصل، ولو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه وبلغ جوفه لم يحنث لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق أو لا يطعم حنث بالإيجار من نفسه أو من غيره باختباره لأن معناه لأجعلنه لي طعاماً وقد جعله له طعاماً، ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان فامتصه ولم يزدرد شيئاً من تفله لم يحنث وينبغي أن يكون القصب كذلك، ولم أر من ذكره.

(أو) حلف لا يأكل لبناً أو **(مائعاً آخر)** كالزيت **(وأكله بخبز حنث)** لأنه كذلك يؤكل **(أو شربه فلا)** يحنث لأنه لم يأكله **(أو)** حلف **(لا يشربه فبالعكس)** فيحنث بالثانية لوجود المحلوف عليه دون الأولى لعدمه.

تنبيه: لو حلف لا يأكل السكر فوضعه بفيه وذاب وابتلعه لم يحنث، ولا يحنث بما اتخذ منه إلا إن نوى، وكذا الحكم في التمر والعسل ونحوهما.

(أو) حلف **(لا يأكل سمناً فأكله بخبز جامداً أو ذائباً)** بمعجمة بخطه **(حنث)** لأنه فعل المحلوف عليه وذاب فأشبه ما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على زيد وعمرو. فإن قيل: بل يشبه ما لو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو فلا يحنث كما قاله الإصطخري. أجيب بأنه ههنا آكل له بخلافه ثم فإنه ليس بآكل ما اشتراه المحلوف عليه **(وإن شربه)** ذائباً **(فلا)** يحنث، لأنه لم يأكله **(وإن أكله في عصيدة)** وهي كما قاله ابن مالك: دقيق يلتّ بسمن وبطبخ. قال ابن قتيبة: سميت بذلك لأنها تعصد بآلة أي تلوى **(حنث إن كانت عينه ظاهرة)** بحيث يرى جرمه بأن بقي لونه وطعمه لما مرّ. فإن كانت عينه مستهلكة فلا، وإن حلف لا يشربه فشربه صرفاً حنث وإن مزجه بغيره حنث إن غلب على غيره بلونه وطعمه ولم يحنث إن غلب عليه غيره بلونه وطعمه، قاله الماوردي. فإن لم يغلب أحدهما فينبغي كما بحثه بعض المتأخرين أنه يحنث، ولو جعل الخل المحلوف عليه في سكباج فظهر لونه وطعمه حنث، وإن استهلكه فلا.

فروع: لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماؤه في غيره وشربه لم يحنث، لأن اليمين تعلقت بالشرب من الكوز ولم يوجد، وإن حلف لا يشرب من ماء هذا النهر مثلاً، أو لأشربنّ منه فشرب من مائه في كوز حنث في الأول وبر في الثاني وإن قل ما شربه، أو حلف لا أشرب أو لأشربن ماء هذا الكوز أو الإداوة أو نحو ذلك مما يمكن استيفاؤه شرباً في زمان وإن طال لم يحنث في الأول ولم يبرّ في الحال وفي الثاني يشرب بعضه، بل يشرب الجميع، لأن الماء معرف بالإضافة فيتناول الجميع. قال الدميري: ولو قال لا أشرب ماء النيل، أو ماء هذا النهر، أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه، هذا هو الصواب. والذي وقع في الروضة بخط المصنف عكس ذلك سبق قلم اهـ. ولو حلف ليصعدن السماء غداً حنث في الغد لأن اليمين معقودة على الصعود فيه، فإن لم يقل غداً حنث في الحال. ولأشربن ما في هذا الكوز وكان فارغاً وهو عالم بفراغه. أو لأقتلن زيداً وهو عالم بموته حنث في الحال لأن العجز متحقق فيه. وإن كان فيه ماء فانصبّ منه قبل إمكان شربه

وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رُطَبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَأُتْرُجٌّ وَرَطْبٌ وَيَابِسٌ.

قُلْتُ: وَلَيْمُونٌ .....

فكالمكره، أو لأشربن منه فصبه في ماء وشرب منه برّ إن علم وصوله إليه، ولو حلف ليشربنه من الكوز فصبه في ماء وشربه أو شرب منه لم يبرّ وإن علم وصوله إليه لأنه لم يشربه من الكوز فيها، ولم يشربه جميعه في الثانية، ولو حلف أنه لا يشرب هذا النهر أو نحوه أو لا يأكل خبز الكوفة ونحوها، أو لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه، لأن الحنث في ذلك غير متصور، وفارق ما لو حلف أنه فعل كذا أمس وهو صادق حيث ينعقد يمينه وإن لم يتصور فيه الحنث بأن الحلف ثم محتمل للكذب، ولو حلف لا يشرب ماء فراتاً أو من ماء فرات حنث بالماء العذب من أي موضع كان لا بالملح أو من ماء الفرات حمل على النهر المعروف. ولو حلف لا يشرب الماء حنث بكل ماء حتى ماء البحر وشرب ماء الثلج والجمد لا أكلهما، فشربهما غير أكلهما، وأكلهما غير شربهما والثلج غير الجمد.

(ويدخل في فاكهة) حلف لا يأكلها **(رطب وعنب ورمان)** وتفاح وسفرجل وكمثري ومشمش وخوخ **(وأترج)** بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم، ويقال فيه أترنج بالنون وترج **(ورطب ويابس)** كتمر وزبيب وتين يابس ومفلق وخوخ ومشمش لوقوع الاسم على ذلك، لأن الفاكهة ما يتفكه بها أي يتنعم بأكلها أو لا يكون قوتاً كما قاله البندنيجي وغيره. وفي شمول الفاكهة للزيتون وجهان: أوجههما عدم الشمول. وشرط الزبيدي في الفاكهة النضج. قال: فلو تناوله قبل إدراكه ونضجه وطيبه لم يكن عندي حانثاً، ولا أحفظ عن أحد فيه شيئاً، وإنما هو شيء رأيته، لأنه ليس في معنى الغذاء ولا الطعام، بل هو كورق الشجر لا يدخل في التفكه اهـ. وجزم بهذا شيخنا في شرح الروض ولم يعزه لأحد وهو ظاهر.

تنبيه: قضية كلام المصنف عدم دخول البلح والحصرم في ذلك وبه صرح المتولي، ومحله كما قال البلقيني في البلح في غير الذي احمر واصفر وحلا وصار بسراً، أو ترطب بعضه ولم يصر رطباً، فأما ما وصل إلى هذه الحالة فلا توقف أنه من الفاكهة، وإنما ذكر المصنف الرطب والعنب والرمان لأجل خلاف أبي حنيفة فيه فإنه قال: لا يحنث بها لقوله تعالى: ﴿**فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**﴾[1] وميّز العنب عن الفاكهة في صورة عبس، والعطف يقتضي المغايرة. قال الواحدي والأزهري: وهو خلاف إجماع أهل اللغة، فإن من عادة العرب عطف الخاص على العام كقوله: ﴿**وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ**﴾[2] فمن قال ليسا من الملائكة فهو كافر. وقال المصنف في تهذيبه: لا تعلق فيها لمن أخرج النخل والرمان من الفاكهة لأنها نكرة في سياق الإثبات تصلح للقليل والكثير، فلما عطف عليها أشعر بأنه ربما لم يدخلا في قوله «فاكهة» ولا يلزم من هذا خروجهما من جنس الفاكهة كلها وجرى عليه ابن الرفعة في المطلب، واعترض بأنها وإن كانت نكرة في سياق الإثبات، فإنها في سياق الامتنان. وهي تعم كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره في الأصول فالصواب أنه من عطف الخاص على العام.

(قلت) أخذاً من الرافعي في الشرح **(وليمون)** بفتح اللام وإثبات النون في آخره، الواحدة ليمونة نقله

(١) سورة الرحمٰن، الآية: ٦٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٨.

وَنَبْقٌ وَكَذَا بِطِّيخٌ وَلُبُّ فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ وَغَيْرِهِمَا فِي الأَصَحِّ، لاَ قِثَّاءٌ وَخِيَارٌ وَبَاذِنْجَانٌ وَجَزَرٌ؛ وَلاَ يَدْخُلُ فِي الثِّمَارِ يَابِسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ أُطْلِقَ بِطِّيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ لَمْ يَدخُلْ هِنْدِيٌّ، وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوتاً وَفَاكِهَةً وَأُدْماً وَحَلْوَىٰ.

الزركشي عن بعضهم وغلط من نفى النون منكراً على المصنف إثباتها. وقال: المعروف ليمو بحذف النون، ومثله النارنج ومحله في الطريين كما قيده الفارقي فالمملح منهما ليس بفاكهة، واليابس منهما أولى بذلك بل قال بعضهم إن الطري منهما ليس بفاكهة عرفاً، وإنما يصلح به بعض الأطعمة كالخل (و) يدخل أيضاً في فاكهة (نبق) طريه ويابسه، وهو بفتح النون وسكون الموحدة وبكسرها وعليه اقتصر المصنف في خطه: ثمر حمل السدر (وكذا بطيخ) بكسر الباء الموحدة وفتحها (ولب فستق) وهو بفتح التاء وضمها بخطه اسم جنس، والواحدة فستقة (و) لب (بندق) بموحدة ودال مضمومتين كما عبّر به المصنف وغيره وبالفاء كما عبر به الأزهري وغيره (وغيرهما) من اللبوب كلب لوز وجوز (في الأصح) أما البطيخ فلأن له نضخاً وإدراكاً كالفواكه. وأما اللبوب فإنها تعد من يابس الفواكه. والثاني المنع لأن ذلك لا يعد في العرف فاكهة واختاره الأذرعي (لا قثاء) بكسر القاف وضمها وبمثلثة مع المد (و) لا (خيار، و) لا (باذنجان) بكسر المعجمة (و) لا (جزر) بفتح الجيم وكسرها بخطه، لأنها من الخضراوات لا الفواكه فأشبهت البقل.

تنبيه: ظاهر كلامهم أن القثاء غير الخيار، وهو الشائع عرفاً ويؤيده ما في زيادة الروضة في باب الربا أن القثاء مع الخيار جنسان، لكنه نقل في تهذيبه عن الجوهري أن القثاء الخيار ولم ينكره. قال الفزاري: ومن العجب أن الخيار لا يكون من الفاكهة مع أن لب الفستق من الفاكهة والعادة جارية بجعل الخيار في أطباق الفاكهة دون الفستق والبندق.

(ولا يدخل في) حلفه على عدم أكل (الثمار) بمثلثة (يابس) منها (والله أعلم) فلا يحنث بأكله بخلاف الفاكهة ويدخل فيها يابسها، وفرّق بأن الثمر اسم للرطب من الفاكهة وصوب البلقيني إطلاقه على اليابس أيضاً وقال أهل العرف: يطلقون عليها ثمراً بعد اليبس (ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز) فيمن حلف لا يأكل واحداً منها (لم يدخل) في حلفه (هندي) منها فلا يحنث بأكله للمخالفة في الصورة والطعم وكذا لا يتناول الخيار الشنبر والبطيخ الهندي هو الأخضر، واستشكل عدم الحنث به في الديار المصرية والشامية فإن إطلاق البطيخ عندهم على الأخضر أكثر وأشهر فينبغي الحنث به كما جرى عليه البلقيني والأذرعي وغيرهما (والطعام) إذا حلف لا يأكله (يتناول قوتاً وفاكهة وأدماً وحلوى) لأن اسم الطعام يقع على الجميع بدليل قوله تعالى ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[1].

تنبيه: قضية كلامه أن الطعام لا يتناول الدواء وبه جزم الماوردي والروياني واختاره الأذرعي وغيره، وفيه وجهان في الروضة بلا ترجيح وجعله المصنف داخلاً في اسم الطعام في باب الربا، وتقدم الفرق بين البابين هناك، والحلوى كل ما اتخذ من نحو عسل وسكر من كل حلو، وليس جنسه حامضاً كدبس وقند وفانيد، لا

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الحلوى والعسل (الحديث: ٥٤٣١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (الحديث: ٥٥٩٩) وأيضاً في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل (الحديث: ٥٦٨٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق (الحديث: ٣٦٦٤).

وَلَوْ قَالَ: «لاَ آكُلُ مِنْ هٰذِهِ الْبَقَرَةِ» تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ، أَوْ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَثَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفِ غُصْنٍ.

٤ ـ فصل: في مسائل منثورة

عنب وإجاص ورمان، أما السكر والعسل ونحوهما فليس بحلوى بدليل خبر الصحيحين[١] أنه ﷺ كان يحب الحلوى والعسل فيشترط في الحلوى أن تكون معقودة فلا يحنث إذا حلف لا يأكل الحلوى بغير المعمول بخلاف الحلو. قال في الروضة: وفي اللوزينج والجوزنيج وجهان والأشبه كما قال الأذرعي: الحنث، لأن الناس يعدونها حلوى. قال الأذرعي: ومثله ما يقال له المكفن والخشكنان والقطائف، وإذا قصرت الحلوى كتبت بالياء وإلا فبالألف.

فائدة: روى البيهقي في الشعب عن أبي أمامة الباهلي أن النبيﷺ قال: **«قَلْبُ الْمُؤْمِنِ حُلْوٌ يُحِبُّ الحَلْوَى»**[٢] ونازع البلقيني المصنف في كون الطعام يتناول ما ذكر. ولو عرف الديار المصرية أن الطعام هو المطبوخ فلا يحنث إلا به، ومن أمر غيره بشراء طعام فاشترى له شيئاً من الحبوب أو الفواكه عدّ من الحمقى. والأيمان إنما ينظر فيها إلى اللغة إن لم يعارضها عرف شرعي أو عادي. قال: ونقل عن عرف أهل الحجاز إطلاق الطعام على البر، فإن كان عرفهم هذا حملت أيمانهم عليه اهـ. وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن يعتاد كلاً منهما أو لا؟ وجهان أوجههما كما قال شيخنا عدم دخولها إذا لم يعتد إقياتها ببلد الحالف، بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها، ومن الأدم الفجل والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر.

(ولو) تعارض المجاز، والحقيقة المشتهرة قدمت عليه، وحينئذ لو **(قال)** الحالف **(لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها)** فيحنث به، لأنه المفهوم عرفاً، وكذا شحمها وكبدها وغيرهما مما يؤكل منها كما صرح به القاضي حسين وغيره، وإن أوهمت عبارة المصنف الاقتصار على اللحم **(دون ولد)** لها **(ولبن)** منها فلا يحنث بهما حملاً على الحقيقة المتعارفة، وأما الجلد فإن جرت العادة بأكله مسموطاً حنث به وإلا فلا، فإن كان المجاز مشتهراً قدم على الحقيقة المرجوحة كما أشار إليه بقوله **(أو)** لا آكل **(من هذه الشجرة فثمر)** منها يحنث الحالف به **(دون ورق وطرف غصن)** منها حملاً على المجاز المتعارف لتعذر الحمل على الحقيقة، لأن الأغصان والأوراق لا تراد في العرف، والجمار كما قال البلقيني كالثمر قال: وإن أكل الورق في بلدة أكلاً متعارفاً كورق بعض شجر الهند، فقد أخبرني الثقة بأنهم يأكلونه وأنه مثل الحلوى وأحسن فيحنث به أيضاً اهـ. فإن ثبت ذلك يكون كالجمار. قال ابن شهبة: وإنما قالوا في التعليل المذكور لتعذر الحمل على الحقيقة للاحتراز عما إذا كان المجاز راجحاً والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات كما لو قال: لأشربن من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع بفيه وإذا غرف بإناء وشربه فهو مجاز لأنه شرب من الكوز لا من النهر. لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قد تراد لأن كثيراً من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه. قال الزركشي: والمختار عند الإمام فخر الدين والبيضاوي أنهما سواء لأن في كل منهما قوة ليست في الآخر، وهو مقتضى المذهب. قال الرافعي قال: فيما إذا حلف لا يشرب من ماء الفرات يحنث سواء أخذ الماء بيده أم في إناء فشرب أو كرع خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا يحنث إلا بالكرع.

فصل: في مسائل سائل منثور لو حلف لا يشم ـ بفتح الشين المعجمة وحكى ضمها ـ الريحان ـ بفتح

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الحلوى والعسل (الحديث: ٥٤٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: ٥٩٣٤).

حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ هٰذِهِ التَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلاَّ تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَبَرَّ إِلاَّ بِالْجَمِيعِ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هٰذِهِ الرُّمَّانَةَ فَإِنَّمَا يَبَرُّ بِجَمِيعِ حَبِّهَا، أَوْ لاَ يَلْبَسُ هٰذَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا،

الراء ـ حنث بشم الضميران وهو ـ بفتح الضاد المعجمة وإسكان الياء التحتية وضم الميم ـ الريحان الفارسي لانطلاق الاسم عليه حقيقة وإن شم الورد والياسمين لم يحنث لأنه مشموم لا ريحان ومثله البنفسج والنرجس والزعفران ولو حلف على ترك المشموم حنث بذلك دون المسك والكافور والعنبر، لأنها طيب لا مشموم، ولو حلف على الورد والبنفسج لم يحنث بدهنهما، و **(لو حلف لا يأكل هذه الثمرة)** المعينة **(فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة)**. قال الصيمري: أو أكل الغراب مثلاً منه واحدة **(لم يحنث)** لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها والأصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر لاحتمال أنها غير المحلوف عليها، فإن علم أنه أكلها أو أكل الكل حنث. قال القفال: ويحنث بآخر تمرة يأكلها حتى لو كان الحلف بالطلاق فالعدة من حينئذ لا من وقت اشتغاله بالأكل.

تنبيه: كلامه يوهم أنه لو أكله إلا بعض تمرة أنه يحنث، وليس مراداً، فلو ذرها لعلم منها حكم ترك جميع التمرة من باب أولى.

(أو) حلف **(ليأكلنها)** أي التمرة المعينة **(فاختلطت)** بتمر كله **(لم يبر إلا بالجميع)** لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها. أما إذا لم تخلط به كله كأن وقعت في جانب من الصبرة فأكل ذلك الجانب بر كما قاله الإمام، ويقاس على ذلك ما إذا كانت التمرة متميزة عن أكثر التمر وهناك قليل يشبهها بر بأكل جميع ما يشبهها والضابط حصول اليقين بأكلها **(أو)** حلف **(ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبرّ بجميع حبها)** لتعلق يمينه بالجميع، ولهذا لو قال: لا آكلها، فترك منها حبة لم يحنث **(أو)** حلف **(لا يلبس هذين الثوبين)** وأطلق **(لم يحنث بأحدهما)** لأن الحلف عليهما، فإن نوى أن لا يلبس منهما شيئاً حنث بأحدهما كما نص عليه في الأم. ولو أتى بواو العطف بدلاً عن التثنية كما لو قال: «لا ألبس هذا الثوب وهذا الثوب» كان الحكم كذلك **(فإن لبسهما معاً)** أي في مدة واحدة **(أو مرتباً)** بأن لبس أحدهما ثم قلعه ثم لبس الآخر **(حنث)** لوجود المحلوف عليه.

تنبيه: قد استعمل المصنف معاً للاتحاد في الزمان وفاقاً لثعلب وغيره، لكن الراجح عند ابن مالك خلافه، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في كتاب الجراح.

(أو) قال في حلفه أنه **(لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما)** لأنهما يمينان، حتى لو حنث في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على فعل الآخر حتى إذا وجد كفر أخرى، لأن إدخال حرف العطف وتكرير لا بينهما يقتضي ذلك. ويخالف ما لو حذف لا فإنه لا يحنث إلا بالجميع كما مرّ لتردده بين جعلهما كالشيء الواحد والشيئين، والأصل براءة الذمة وعدم الحنث، فإذا أدخل لا فلا بدّ من فائدة وليس إلا إفراد كل منهما باليمين فحملت عليه، ولذا قال النحاة: إن النفي بلا لنفي كل واحد. ودونها لنفي المجموع.

فروع: لو حلف لا يلبس شيئاً فلبس درعاً، وهي من الحديد مؤنثة عند الجمهور، وحكى أبو عبيدة والجوهري فيها التذكير والتأنيث، هذا في درع الرجل، وأما درع المرأة فمذكر باتفاق، أو جوشناً بفتح الجيم والشين المعجمة، أو خفاً أو نعلاً، وهي مؤنثة، أو خاتماً، أو قلنسوة أو نحوها من سائر ما يلبس حنث لصدق

فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعاً أَوْ مُرَتَّباً حَنِثَ، أَوْ لاَ أَلْبَسُ هٰذَا وَلاَ هٰذَا حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامَ غَداً فَمَاتَ قَبْلَهُ فَلاَ شَيْءَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مَنْ أَكْلِهِ حَنِثَ، وَقَبْلَهُ قَوْلاَنِ كَمُكْرَهٍ. وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ حَنِثَ،

الاسم بذلك. وفرّق بعضهم بين الدرع والجوشن بأن الأول سابغ كله، والثاني إلى نصف الفخذ وإلى نصف العضد، وإن حلف لا يلبس ثوباً حنث بقميص ورداء، وسراويل وجبة وقباء ونحوها، مخيطاً كان أو غيره، من قطن وكتان وصوف وإبريسم سواء لبسه بالهيئة المعتادة أم لا، بأن ارتدى، أو اتزر بالقميص، أو تعمم بالسراويل لتحقق اسم اللبس والثوب لا بالجلود والقلنسوة والحلي لعدم اسم الثوب. نعم إن كان من ناحية يعتادون لبس الجلود ثياباً فيشبه كما قال الأذرعي أنه يحنث بها ولا يحنث بوضع الثوب على رأسه، ولا بافتراشه تحته ولا بتدثره، لأن ذلك لا يسمى لبساً وإنما حرم افتراش الحرير لأنه نوع استعمال فكان كسائر أنواع الاستعمال. وإن حلف على رداء أنه لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه بل قال: لا ألبس هذا الثوب فقطعه قميصاً ولبسه حنث لأن اليمين على لبسه ثوباً فحمل على العموم كما لو حلف لا يلبس قميصاً منكراً أو معرفاً كهذا القميص فارتدى أو اتزر به حنث لتحقق اسم اللبس والقميص. وقد مرّ نظيره في الحلف على لبس الثوب لا إن ارتدى أو اتزر به بعد فتقه لزوال اسم القميص فلو أعاده على هيئته الأولى فكالدار المعادة بنقضها وقد مر حكمها، ولو قال: لا ألبس هذا الثوب وكان قميصاً أو رداء فجعله نوعاً آخر كسراويل حنث بلبسه لتعلق اليمين بعين ذلك الثوب إلا أن ينوي ما دام بتلك الهيئة، أو لا ألبس هذا القميص أو الثوب قميصاً فارتدى به أو اتزر أو تعمم لم يحنث لعدم صدق الاسم بخلاف ما لو قال: لا ألبسه وهو قميص، وإن حلف لا يلبس حلية فلبس خاتماً أو مخنقة لؤلؤ وهي بكسر الميم وتخفيف النون، مأخوذة من الخناق بضم الخاء وتخفيف النون، والمخنق بفتح الخاء والنون المشددة موضع المخنقة من العنق، أو تحلى بالحلي المتخذ من الذهب والفضة والجواهر ولو منطقة محلاة وسواراً وخلخالاً ودملجاً سواء أكان الحالف رجلاً أو امرأة حنث لأن ذلك يسمى حلياً، ولا يحنث بسيف محلى لأنه ليس حلياً، ويحنث بالخرز والسبج بفتح المهملة والموحدة والجيم، وهو الخرز الأسود، وبالحديد والنحاس إن كان من قوم يعتادون التحلي بها كأهل السودان وأهل البوادي، وإلا فلا كما يؤخذ من كلام الروياني. ولو حلف لا يلبس خاتماً فجعله في غير خنصره من أصابعه حنثت المرأة دون الرجل كما جزم به ابن الرفعة وتبعه ابن المقرّي في روضه وقيل يحنث مطلقاً. قال الأذرعي: وهو الراجح لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم. قال: والظاهر أنه لا فرق بين لبسه في الأنملة العليا أو الوسطى أو السفلى.

(أو) حلف **(ليأكلن ذا الطعام غداً فمات قبله)** أي الغد **(فلا شيء عليه)** لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث **(وإن مات أو تلف الطعام)** أو بعضه **(في الغد)** في المسألتين **(بعد تمكنه من أكله حنث)** لأنه فوّت البر على نفسه باختياره **(و)** إن تلف **(قبله)** أي التمكن ففي حنثه **(قولان كمكره)** أظهرهما عدم الحنث، لأن فوت البرّ ليس باختياره.

تنبيه: حيث قالوا «قولي المكره» أرادوا به ما إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث. أما إذا أكره على الحلف لا يحنث قطعاً، وشمل قول المصنف قبله صورتين: الأولى ما إذا تلف قبل الغد، والثانية ما إذا تلف بعده وقبل التمكن والأولى لا يحنث فيها قطعاً، والثانية فيها الخلاف المذكور فيحمل كلامه عليها، ومحل ما ذكره في صورة الموت إذا لم يكن بقتله نفسه، فإن قتل نفسه حنث كما قاله البلقيني. وفي صورة التلف إذا لم ينسب إلى تقصير في تلفه، فلو أتلفته هرة أو صغير مثلاً مع إمكان دفعه فلم يدفعه حنف كما يؤخذ من قوله **(وإن أتلفه)** أو بعضه **(بأكل أو غيره قبل الغد)** عالماً عامداً مختاراً **(حنث)** لأنه فوت البر باختياره.

وَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَكَمُكْرَهٍ. أَوْ: «لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلاَلِ» فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ، فَإِنْ قَدِمَ أَوْ مَضَىٰ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدْرُ إِمْكَانِهِ حَنِثَ. وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلاَّ بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَحْنَثْ. أَوْ لاَ يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآناً فَلاَ حِنْثَ.

تنبيه: قضية كلامه أنه يحنث في الحال لتحقق اليأس وهو وجه، والأصح أنه لا يحنث حتى يأتي الغداء كما قطع به ابن كج، وعلى هذا هل حنثه بمضي زمن إمكان الأكل من الغد أو قبيل غروب الشمس؟ وجهان: أصحهما الأول كما قاله البغوي والإمام، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كان معسراً يكفر بالصوم فيجوز له أن ينوي صوم الغد عن كفارته على قضية كلام المصنف دون الأصح.

(وإن تلف) الطعام بنفسه **(أو أتلفه أجنبي)** قبل الغد **(فكمكره)** لما مر والأظهر فيه عدم الحنث **(أو)** قال مخاطباً لشخص له عليه حق: والله **(لأقضين حقك عند رأس الهلال)** أو معه أو مع الاستهلال أو عنده أو عند رأس الشهر، أو مع رأسه، أو أول الشهر **(فليقض)** الحق المحلوف عليه **(عند غروب الشمس آخر الشهر)** الذي قبله لوقوع هذا اللفظ على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر، ويعرف إما برؤية الهلال أو العدد، لكن لفضة «عند» أو «مع» تقتضي المقارنة. قال الرافعي: وذكر الإمام والغزالي أن هذا لا يكاد يقدر عليه، فإما أن يتسامح فيه ويقنع بالممكن أو يقال التزم محالاً فيحنث بكل حال، وهذا لا ذاهب إليه اهـ. وظاهر كلامهم الأول كما يؤخذ من كلام المصنف الآتي **(فإن قدم)** قضاء الحق على غروب الشمس **(أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه)** أي قضاء الحق **(حنث)** لتفويته البر باختياره، وكذا لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الإمكان ولا يتوقف على مضي زمن القضاء كما صرح به الماوردي فينبغي أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه.

تنبيه: قد ذكر الشيخان فيما لو قال: لأقضين غداً ونوى أنه لا يؤخره عن الغد أنه لا يحنث بقضائه قبله فيجيء مثله هنا، فيستثنى هذا من قول المصنف: «فإن قدم». ولو قال الحالف أردت بقولي «عند» «إلى» ففي قبوله وجهان: مختار الإمام والغزالي منهما القبول فيجوز له حينئذ تقديم القضاء عليه.

(وإن شرع في الكيل) أو الوزن، أو العد **(حينئذ)** أي عند غروب الشمس، أو في مقدمة القضاء كحمل الكيل أو الميزان، ولو عبر بها كان أولى لفهم الشروع في غيرها بطريق أولى **(ولم يفرغ)** من توفية الحق الموزون أو المكيل مع تواصل الكيل أو الوزن أو نحوه كما يشير إليه كلام الماوردي وابن الصباغ **(لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث)** لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته، فإن حصلت فترات لا يعد الكيل أو نحوه فيها متواصلاً حنث حيث لا عذر.

تنبيه: لو حمل الحق إليه حين الغروب ومنزله بعيد لا يصل إليه حتى تمضي الليلة لم يحنث كما قال الماوردي، ولو شك في الهلال فأخر القضاء عن الليلة الأولى وبان كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين كما قاله ابن المقرّي، ولو رأى الهلال بالنهار بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة كما مر في كتاب الصوم فلو أخّر القضاء إلى الغروب لم يحنث كما قاله الصيدلاني.

(أو) حلف **(لا يتكلم فسبح)** الله تعالى أو حمده أو هلله أو كبره، وكذا لو دعا. قال القاضي أبو الطيب: بما لا يتعلق بخطاب الآدمي **(أو قرأ قرآناً)** في الصلاة أو خارجها ولو كان عليه حدث أكبر **(فلا حنث)** بذلك لانصراف الكلام إلى كلام الآدميين في محاوراتهم، ولو حلف لا يسمع كلاماً يحنث بسماعه ذلك من نفسه، ولو قرأ من التوراة الموجودة اليوم أو الإنجيل لم يحنث للشك في أن الذي قرأه مبدل أو لا، ويؤخذ منه أنه يحنث بما يعلمه مبدلاً كأن قرأ جميع التوراة والإنجيل ولا يحنث بكلام النفس، ولو تكلم مع نفسه من غير أن يخاطب أحداً أو صلى وسلم في صلاته قال في الكافي: يحتمل وجهين: أصحهما الحنث لأنه كلام حقيقة، ويحنث بكل

أَوْ لاَ يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَنِثَ. وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلاَ فِي الْجَدِيدِ.

ما يعدونه مخاطبة للناس، فلو حلف لا يسلم على زيد مثلاً **(أو لا يكلمه فسلم عليه)** وسمع كلامه كما قاله البغوي. قالا: ولو كان سلام الصلاة **(حنث)** أما عدم السلام عليه فقد مرّ، وأما عدم كلامه فلأن السلام عليه نوع من الكلام، ويؤخذ من ذلك أنه لا بد من قصده بالسلام، فلو قصد التحلل فقط أو أطلق لم يحنث كما بحثه بعض المتأخرين وهو الظاهر، بل قال الأذرعي: الراجح المختار الذي دلت عليه قواعد الباب، والعرف الظاهر أنه لا يحنث به، لأنه لا يقال كلمه أصلاً بخلاف السلام مواجهة خارج الصلاة، ولو سبق لسانه بذلك لم يحنث كما قاله ابن الصلاح، وبحث ابن الأستاذ عدم قبول ذلك منه في الحكم وهو ظاهر حيث لا قرينة هناك تصدقه. واعتبر الماوردي والقفال المواجهة أيضاً، فلو تكلم بكلام فيه تعريض له ولم يواجهه كيا حائط ألم أقل لك كذا لم يحنث، والمراد بالكلام الذي يحنث به اللفظ المركب ولو بالقوة كما بحثه الزركشي.

تنبيه: لو كلمه وهو مجنون أو مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث وإلا حنث وإن لم يفهمه كما نقله الأذرعي عن الماوردي، ونقل عنه أيضاً أنه لو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث وإلا فلا لو كلمه وهو بعيد منه، فإن كان بحيث يسمع كلامه حنث وإلا فلا، سمع كلامه أم لا.

(وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها) بعين أو رأس **(فلا)** حنث عليه بذلك **(في الجديد)** حملاً للكلام على الحقيقة بدليل صحة النفي عن ذلك، فيقال ما كلمه ولكن كاتبه أو راسله، وفي التنزيل: ﴿**فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً**﴾[1] ﴿**فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ**﴾[2] وفي القديم نعم، حملاً للكلام على الحقيقة والمجاز، ويدل له قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً**﴾[3] فاستثنى الوحي والرسالة من التكلم، فدل على أنها منه، وقوله تعالى: ﴿**أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً**﴾[4] فاستثنى الرمز من الكلام، فدل على أنه منه، ومنهم من قطع بالجديد، وحمل ما نقل عن القديم على ما إذا نوى في يمينه المكاتبة والمراسلة، قاله الرافعي، وهو صريح في أنه عند النية يحنث قطعاً وهو واضح، ووجهه أن المجاز تجوز إرادته بالنية.

تنبيه: قضية إطلاق المصنف الإشارة يقتضي أنه لا فرق فيها بين إشارة الناطق والأخرس وهو كذلك، وإنما أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة كذا ذكره الرافعي، وتعقب بما في فتاوى القاضي من أن الأخرس لو حلف لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنث، وبما مر في الطلاق من أنه لو علقه بمشيئة ناطق فخرس، وأشار بالمشيئة طلقت وأجيب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف بخلافه في مسألتنا، وعن الثاني بأن الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلافه المشيئة، وإن كانت تؤدَّى باللفظ.

تنبيه: قد مر في كتاب القسم والنشوز أن هجران المسلم فوق ثلاثة أيام حرام إلا لمصلحة، فإذا كاتبه أو راسله ارتفع الهجران إذا كان ذلك في حال الغيبة أو كانت المواصلة بينهما قبل الهجران بهما وتضمنت في الحالين الألفة بينهما لا إن كان فيهما إيذاء وإيحاش فلا يرتفع بهما الإثم، ولا إن كان ذلك في حال الحضور ولم تكن المواصلة بينهما قبل الهجران بذلك.

---

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦.
(٢) سورة مريم، الآية: ٢٩.
(٣) سورة الشورى، الآية: ٥١.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٤١.

وَلَوْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً لَمْ يَحْنَثْ، وَإِلاَّ حَنِثَ. أَوْ لاَ مَالَ لَهُ حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ، وَإِنْ قَلَّ حَتَّى ثَوْبٍ بَدَنِهِ.

وَمُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، وَمَا وَصَّى بِهِ، وَدَيْنٍ حَالٍّ، وَكَا مُؤَجَّلٍ فِي الأَصَحِّ،

(ولو قرأه) الحالف **(آية أفهمه)** أي المحلوف على عدم كلامه **(بها مقصوده)** نحو: ﴿**ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ آمِنِينَ**﴾[1] عند طرق المحلوف عليه الباب **(وقصد قراءة)** فقط أو مع إفهامه **(لم يحنث)** لأنه لم يكلمه **(وإلا)** بأن قصد إفهامه فقط أو أطلق **(حنث)** لأنه كلمه، ونازع البلقيني في حال الإطلاق. واعتمد عدم الحنث، ومثل هذا ما لو فتح على إمامه أو سبح لسهوه فيأتي فيه التفصيل المذكور. وإن فرق بعضهم بأن ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الآية.

فروع: لو حلف لا يقرأ حنث بما قرأ ولو بعض آية، أو ليتركن الصوم أو الحج أو الاعتكاف أو الصلاة حنث بالشروع الصحيح في كل منها، وإن فسد بعده لأنه يسمى صائماً وحاجاً ومعتكفاً ومصلياً بالشروع لا بالشروع الفاسد، لأنه لم يأت بالمحلوف عليه لعدم انعقاده إلا في الحج فيحنث به، وصورة انعقاد الحج فاسداً أن يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فإنه ينعقد فاسداً، وتصويره بأن يحرم به مجامعاً إنما يأتي على وجه مرجوح، إذ الأصح عدم انعقاده كما مر في بابه أو لا أصلي صلاة حنث بالفراغ منها ولو من صلاة فاقد الطهورين ونحوها مما يجب قضاؤها عملاً بنيته، ولا يحنث بسجود تلاوة وشكر وطواف، لأنها لا تسمى صلاة قال الماوردي والقفال: ولا يحنث بصلاة جنازة لأنها غير متبادرة عرفاً. وقضية كلام ابن المقري أنه يحنث بصلاة ركعة واحدة، وكلام الروياني يقتضي أنه إنما يحنث بصلاة ركعتين فأكثر، وهذا أوجه كما لو نذر أن يصلي صلاة أو لا يصلي خلف زيد فحضر الجمعة فوجده إماماً ولم يتمكن من صلاة جمعة غير هذه موجب عليه أن يصلي خلفه لأنه ملجأ إلى الصلاة بالإكراه الشرعي وهل يحنث أو لا؟ الظاهر الأول كما بحثه بعض المتأخرين كما حلف لا يصوم فأدرك رمضان فإنه يجب عليه الصوم ويحنث أو لا يؤم زيداً فصلى زيد خلفه ولم يشعر به لم يحنث، فإن شعر به وهو في فريضة وجب عليه إكمالها، وهل يحنث أو لا؟ فيه ما مر.

(أو لا مال له) وأطلق **(حنث بكل نوع وإن قل)** وزاد على المحرر قوله: **(حتى ثوب بدنه)** لصدق اسم المال عليه.

تنبيه: قضية قوله «بكل نوع» أنه لا فرق بين المنافع والأعيان، وهو قضية تقسيم المال إلى أعيان ومنافع، لكن قال الرافعي: لو كان يملك منفعة بوصية أو إجارة لم يحنث على الصحيح، لأن المفهوم من لفظ المال عند الإطلاق الأعيان اهـ. وقضية قوله «وإن قل» أنه لا فرق بين المتمول وغيره. لكن قيده البلقيني بالمتمول واستظهره الأذرعي وهو الظاهر، وقوله «وثوب» مجرور «بحتى» عطفاً على المجرور قبله، وشرط جمع من النحويين في عطفها على المجرور إعادة عامل الجر، وعليه فينبغي أن يقول حتى يثوب.

(و) حتى **(مدبر)** له **(و)** رقيق له **(معلق عتقه بصفة)** أما مدبر مورثه الذي تأخر عتقه بصفة كدخول دار أو الذي أوصى مورثه بإعتاقه فلا يحنث به لعدم ملكه **(و)** حتى **(ما وصى به)** الحالف من رقيق وغيره **(ودين حال)** ولو على معسر أو لم يستقر كالأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة، وكذا على جاحد ولا بينة على الأصح في الروضة **(وكذا)** دين **(مؤجل)** يحنث به **(في الأصح)** لأنه ثابت في الذمة يصح الإبراء منه والاعتياض عنه، وتجب الزكاة

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٤٦.

لاَ مُكَاتَبٍ فِي الأَصَحِّ. أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ فَالْبِرُّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْباً، وَلاَ يُشْتَرَطُ إِيْلاَمٌ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ ضَرْباً شَدِيداً؛ وَلَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ، وَعَضٌّ، وَخَنِقٌ، وَنَتْفُ شَعَرٍ ضَرْباً، وَقِيلَ: وَلاَ لَطْمٌ وَوَكْزٌ. أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ فَشَدَّ مِائَةً وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً، أَوْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلِّ، أَوْ تَرَاكَمَ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ الْكُلِّ.

فيه. واستثنى البلقيني من الحنث بالدين الحال والمؤجل أخذاً من التعليل بوجوب الزكاة دينه على مدين مات ولم يخلف تركة، ودينه على مكاتبه أفلا يحنث بهما ولو كان له مال غائب أو ضال أو مغصوب أو مسروق وانقطع خبره هل يحنث به أو لا؟ وجهان. أحدهما يحنث، لأن الأصل بقاء الملك فيها، والثاني لا يحنث، لأن بقاءها غير معلوم ولا يحنث بالشك. قال شيخنا: وهذا أوجه، ويحنث بمستولدته لأنه يملك منافعها وأرش جناية عليها **(لا مكاتب)** كتابة صحيحة فلا يحنث به **(في الأصح)** لأنه لا يملك ما ذكر فهو كالخارج عن ملكه، والثاني يحنث لأنه عبد ما بقي عليه درهم. أما المكاتب كتابة فاسدة فيحنث به ولا يحنث بموقف عليه ولا باستحقاق قصاص، فلو كان قد عفا عن القصاص بمال حنث، فإن نوى نوعاً من المال اختص به، ولو حلف لا ملك له حنث بمغصوب منه وآبق ومرهون لا بزوجة إن لم يكن له نية وإلا فيعمل بنيته ولا بزيت نجس أو نحوه، لأن الملك زال عنه بالتنجس كموت الشاة أو حلف أن لا عبد له لم يحنث بمكاتبه كتابة صحيحة تنزيلاً للكتابة منزلة البيع **(أو)** حلف **(ليضربنه فالبر)** ـ بكسر الموحدة بخطه ـ في يمينه يتعلق **(بما يسمى ضرباً)** فلا يكفي وضع اليد عليه ورفعها **(ولا يشترط)** فيه **(إيلام)** لصدق الاسم بدونه، إذ يقال ضربه فلم يؤلمه بخلاف الحد والتعزير، لأن المقصود منهما الزجر **(إلا أن يقول)** أو ينوي **(ضرباً شديداً أو نحوه كمبرح فيشترط فيه)** الإيلام للتنصيص عليه، ولا يكفي الإيلام وحده: كوضع حجر ثقيل عليه. قال الإمام: ولا حدّ يقف عنده في تحصيل البر، ولكن الرجوع إلى ما يسمى شديداً، وهذا يختلف لا محالة باختلاف حال المضروب. قال ابن شهبة: وليست هذه المسألة في الشرحين والروضة **(وليس وضع سوط عليه)** أي المحلوف على ضربه **(و)** لا **(عض، و)** لا **(خنق)** بكسر النون بخطه مصدر خنقه: عصر عنقه **(و)** لا **(نتف شعر)** بفتح عينه **(ضرباً)** فلا يبر الحالف على ضرب زيد مثلاً بهذه المذكورات لأن ذلك لا يسمى ضرباً عرفاً، ويصح نفيه عنه **(قيل: ولا لطم)** وهو ضرب الوجه بباطن الراحة **(و)** لا **(وكز)** وهو الضرب باليد مطبقة. قال تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾[1] أي لا يسمى كل منهما ضرباً، والأصح يسمى، ومثل ذلك الرفس واللكم والصفع، لأنه يقال: ضربه بيده وبرجله، وإن تنوعت أسماء الضرب.

تنبيه: يبر الحالف بضرب السكران والمغمى عليه والمجنون لأنهم محل للضرب لا بضرب الميت لأنه ليس محلاً له.

(أو ليضربنه مائة سوط، أو) مائة **(خشبة فشد مائة)** مما حلف عليه من السياط أو الخشب **(وضربه بها ضربة)** واحدة بر لوجود المحلوف عليه، ولا تكفي السياط عن الخشب وعكسه **(أو)** ضربه **(بعثكال)** ـ بكسر العين وبالمثلثة ـ أي عرجون **(عليه)** أي العثكال **(مائة شمراخ)** بكسر أوله بخطه **(بر)** الحالف **(إن علم إصابة الكل)** من الشماريخ بأن عاين إصابة كل واحد منها بالضرب بأن بسطها واحداً بعد واحد كالحصير **(أو تراكم بعض)** منها **(على بعض فوصله)** أي المضروب بها **(ألم الكل)** أي ثقله فإنه يبر أيضاً وإن حال الثوب أو غيره مما

---

(١) سورة القصص، الآية: ١٥.

قُلْتُ: وَلَوْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ بَرَّ عَلَى النَّصِّ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَبَرَّ بِهَذَا. أَوْ: «لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ» فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱتِّبَاعُهُ لَمْ يَحْنَثْ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لاَ يَحْنَثُ إِذَا أَمْكَنَهُ ٱتِّبَاعُهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ أَوْ أَبْرَأَهُ أَوِ ٱحْتَالَ عَلَى غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ حَنِثَ.

لا يمنع تأثر البشرة بالضرب، لقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَٱضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾[1] فإن الضغط هو الشماريخ القائمة على الساق، ويسمى العثكال، وهذا وإن كان شرع من قبلنا، فقد ورد في شرعنا تقريره في قصة الزاني الضعيف كما قدمناها في باب الزنا وفي ذلك خلاف، هل هو شرع لنا أو لا؟ وقدمت الكلام على ذلك في باب الجعالة وغيره.

تنبيه: اقتضى كلامه أنه يبر في قوله «مائة سوط» بالعثكال، وصوّبه الإسنوي، ولكن الأصح كما في الروضة كأصلها أنه لا يبر بذلك لأنه لا يسمى سياطاً، وإنما يبر بسياط مجموعة بشرط علمه إصابتها بدنه على ما مر، واقتضى كلامه أيضاً أن تراكم بعضها على بعض مع الشد كيف كان يحصل به ألم الثقل؟ ولكن صوّره الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما: بأن تكون مشدودة الأسفل محلولة الأعلى واستحسن.

(قلت: ولو شك في إصابة الجميع برّ على النص، والله أعلم) عملاً بالظاهر وهو الإصابة لإطلاق الآية، ولكن الورع أن يكفر عن يمينه لاحتمال تخلف بعضها، وفرقوا بينه وبين ما لو حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث على النص بأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس. والمشيئة لا أمارة عليها، والأصل عدمها، وخرج قول «كل منهما» في الآخر.

تنبيه: الشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين، فإن ترجح عدم إصابة الكل فمقتضى كلام الأصحاب كما في المهمات عدم البر.

(أو) حلف **(ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا)** المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال لأنه جعل العدد للضربات، وكذا لو قال: مائة ضربة على الأصح لأن الجميع يسمى ضربة واحدة، وهل يشترط التوالي في ذلك أو لا، وظاهر كلام الإمام الأول، وابن الصلاح الثاني، وهو أوجه **(أو)** قال لغريمه والله **(لا أفارقك حتى استوفي)** حقي منك **(فهرب)** منه غريمه **(ولم يمكنه اتباعه)** لمرض أو غيره **(لم يحنث)** لعذره بخلاف ما إذا أمكنه ولم يتبعه **(قلت: الصحيح)** أخذاً من الرافعي في الشرح **(لا يحنث إذا أمكنه اتباعه)** ولم يتبعه وإن أذن له **(والله أعلم)** لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره، والمراد بالمفارقة ما يقطع خيار المجلس، ووجه مقابله أنه بالمقام مفارق **(وإن فارقه)** الحالف مختاراً ذاكراً لليمين **(أو)** لم يفارقه بل **(وقف حتى ذهب)** غريمه **(وكانا ماشيين)** وهذه مزيدة على المحرر **(أو أبرأه)** الحالف من الحق **(أو احتال)** به **(على غريم)** للغريم أو أحال هو به على غريمه **(ثم فارقه، أو أفلس)** أي ظهر أن غريمه مفلس **(ففارقه ليوسر)** وفي المحرر إلى أن يوسر **(حنث)** في المسائل الخمس لوجود المفارقة في الأوليين ولتفويته في الثالثة البر باختياره، وفي الرابعة والخامسة الحوالة. وإن قلنا هي استيفاء فليست استيفاء حقيقة، وإنما هي كالاستيفاء في الحكم اللهم إلا أن ينوي أن لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه، فحينئذ ينبغي الأمر على ما قصده ولا يحنث قاله المتولي، وأما في الأخيرة فلوجود المفارقة،

---

(١) سورة ص، الآية: ٤٤.

وَإِنِ ٱسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصاً إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ لَكِنَّهُ أَرْدَأُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِلاَّ حَنِثَ عَالِمٌ، وَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلاَنِ. أَوْ لاَ رَأَى مُنْكَراً إِلاَّ رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ حَنِثَ؛ وَيُحْمَلُ عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ، فَإِنْ عُزِلَ فَالْبِرُّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي،

وإن كان تركه واجباً كما لو حلف لا يصلي الفرض فصلى. فإنه يحنث وإن كانت الصلاة واجبة، فإن ألزمه الحاكم بمفارقتها فعلى قولي المكره والأصح لا حنث. واحترز بقوله «وكانا ماشيين» عما إذا كانا ساكنين وابتدأ الغريم بالمشي فلا يحنث. لأن الحادث المشي وهو فعل الغريم.

تنبيه: لو استوفى من وكيل غريمه أو من متبرع به وفارقه حنث إن كان قال منك وإلا فلا حنث. فإن قال: لا تفارقني حتى أستوفي منك حقي، أو حتى توفيني حقي ففارقه الغريم عالماً مختاراً حنث الحالف وإن لم يختر فراقه لأن اليمين على فعل الغريم وهو مختار في المفارقة فإن نسي الغريم الحلف أو أكره على المفارقة ففارق فلا حنث إن كان ممن يبالي بتعليقه كنظيره في الطلاق، نبه على ذلك الإسنوي. ولو فرّ الحالف منه لم يحنث وإن أمكنه متابعته لأن اليمين على فعله، فإن قال: لا نفترق حتى أستوفي منك حقي حنث بمفارقة أحدهما الآخر عالماً مختاراً، وكذا إن قال: لافترقنا حتى أستوفي منك لصدق الافتراق بذلك، فإن فارقه ناسياً أو مكرهاً لم يحنث.

(وإن استوفى) الحالف حقه من غريمه **(وفارقه فوجده)** أي ما استوفاه **(ناقصاً)** نظرت **(إن كان من جنس حقه، لكنه أردأ)** منه **(لم يحنث)** بذلك لأن الرداءة لا تمنع من الاستيفاء.

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون الأرش قليلاً فلا يتسامح بمثله أو كثيراً، وهو كذلك، وإن قيده في الكفاية بالأول.

(وإلا) بأن لم يكن من جنس حقه بأن كان دراهم خالصة فخرج ما أخذه مغشوشاً أو نحاساً **(حنث عالم)** بحال المال المأخوذ قبل المفارقة للمفارقة قبل الاستيفاء **(وفي غيره)** أي العالم، وهو الجاهل بالحال **(القولان)** في حنث الجاهل والناسي، أظهرهما لا حنث، والتعريف في القولين للعهد المذكور في باب الطلاق فقول ابن شهبة: ولا عهد مقدم يحيل عليه ممنوع وإن حلف الغريم فقال: والله لا أوفيك حقك فعلمه له مكرهاً أو ناسياً لم يحنث، أو لا استوفيت حقك مني فأخذها مكرهاً أو ناسياً لم يحنث بخلاف ما إذا أخذه عالماً مختاراً، وإن كان المعطي مكرهاً أو ناسياً **(أو)** حلف **(لا رأى منكراً إلا رفعه إلى القاضي)** أو لا رأى لقطة أو ضالة إلا رفعها إليه **(فرأى)** الحالف ذلك **(وتمكن)** من الرفع إليه **(فلم يرفع)** ذلك **(حتى مات)** الحالف **(حنث)** لتفويته البر باختياره ولا يلزمه المبادرة إلى الرفع بل له المهلة مدة عمره وعمر القاضي، فمتى رفعه إليه بر، ولا يشترط في الرفع أن يذهب إليه بل يكفي أن يكتب إليه بذلك أو يرسل رسولاً بذلك فيخبره لأن القصد بذلك إخباره، والإخبار يحصل بذلك. ولو رأى المنكر بين يديه هل يكفي ذلك أو لا بد من إخباره؟ وجهان: أرجحهما الثاني كما رجحه ابن المقرّي. وهل يقال مثل ذلك إذا رأى القاضي يتعاطى المنكر أو يقال مثل هذا اللفظ لا يتناول القاضي؟ لم أر من تعرض لذلك. ويظهر الثاني **(ويحمل على قاضي البلد)** عند الإطلاق لا على غيره لأن ذلك مقتضى التعريف بأل **(فإن)** عزل قاضي البلد وتولى غيره **(فالبر)** يحصل **(بالرفع إلى)** القاضي **(الثاني)** ولا عبرة بالموجود حالة الحلف لأن التعريف في الألف واللام للجنس، ويشترط في رفع المنكر إلى القاضي أن يكون في محل ولايته، فإن كان في غيره لم يبر إذ لا يمكنه إقامة موجبة كما قاله البغوي. وإن كان في بلده قاضيان كفى

أَوْ إِلاَّ رَفَعَهُ إِلَى قَاضٍ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي فُلاَنٍ فَرَآهُ ثُمَّ عُزِلَ فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِياً حَنِثَ إِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ وَإِلاَّ فَكَمُكْرَهٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَرَّ بِرَفْعٍ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ.

٥ ـ فصل: في الحلف على أن لا يفعل كذا

حَلَفَ لاَ يَبِيعُ أَوْ لاَ يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَنِثَ. وَلاَ يَحْنَثُ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ، أَوْ لاَ يُزَوِّجُ أَوْ لاَ يُطَلِّقُ أَوْ لاَ يَعْتِقُ أَوْ لاَ يَضْرِبُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ لاَ يَحْنَثُ .....

الرفع إلى أحدهما وإن اختص كل منهما بناحية خلافاً لابن الرفعة في قوله: فإن اختص بذلك فينبغي أن يتعين قاضي الناحية التي فيها فاعل المنكر، وهو الذي يجب عليه إجابته إذا دعاه إذ رفع المنكر إلى القاضي منوط بإخباره به كما مر لا بوجوب إجابة فاعله **(أو)** حلف لا رأى منكراً **(إلا رفعه إلى قاض برّ بكل قاض)** في ذلك البلد وغيره لصدق الاسم، وسواء أكان قاضياً حال اليمين أم ولي بعده لعموم اللفظ **(أو)** إلا رفعه **(إلى القاضي فلان)** وكناية عن اسم علم لمن يعقل ومعناه واحد من الناس **(فرآه)** أي المفكر **(ثم)** لم يرفعه إليه حتى **(عزل)** القاضي **(فإن نوى ما دام قاضياً حنث إن)** رأى المنكر و **(أمكنه رفعه)** إليه **(فتركه)** لتفويته البر باختياره، فإن قيل: هذا مخالف لقول الروضة وأصلها أنه إذا عزل لم يبر بالرفع إليه وهو معزول ولا يحنث وإن كان تمكن لأنه ربما ولي ثانياً واليمين على التراخي فإن مات أحدهما قبل أن يولي بأن الحنث. أجيب بأن المصنف عبر هنا بدوام كونه قاضياً والديمومة تنقطع بالعزل، وغفل بعض الشراح عن ذلك فأجاب بأن كلام المصنف هذا محمول على عزل اتصل بالموت **(وإلا)** بأن لم يمكنه رفعه إليه **(فكمكره)** والأظهر عدم الحنث.

تنبيه: جعلا من صور عدم الإمكان المرض والحبس وما إذا جاء إلى باب القاضي فحجب. وينبغي كما قال الزركشي: أن يحنث إذا ما تمكن من المكاتبة والمراسلة فلم يفعل، فإنهم اكتفوا بذلك كما مرّ.

(وإن لم ينو) ما دام قاضياً **(برّ بالرفع إليه بعد عزله)** قطعاً إن نوى عينه وذكر القضاء للتعريف، وعلى الأصح إن أطلق نظر إلى التعيين ووجه مقابله النظر إلى الصفة.

فصل: في الحلف على أن لا يفعل كذا: إذا **(حلف)** شخص أنه **(لا يبيع أو لا يشتري)** مثلاً وأطلق **(فعقد لنفسه)** حنث قطعاً لصدور الفعل منه **(أو غيره)** بولاية أو وكالة **(حنث)** على الصحيح، لأن إطلاق اللفظ يشمله.

تنبيه: مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد. قال ابن الرفعة: ولم يخالف الشافعي رحمه الله هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح فاسداً، فإنه أوجب فيها المهر، كما يجب في النكاح الصحيح، وكذا العبادات لا يستثنى منها إلا الحج الفاسد فإنه يحنث به كما مر، ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الخمر، ولا المستولدة ثم أتى بصورة البيع، فإن قصد التلفظ بلفظ العقد مضافاً إلى ما ذكره حنث، وإن أطلق فلا.

(ولا يحنث) الحالف على عدم البيع مثلاً إذا أطلق **(بعقد وكيله له)** البيع سواء أكان ممن يتولاه الحالف بنفسه عادة أم لا، لأنه لم يعقد **(أو)** حلف **(لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث)** وإن فعله الوكيل بحضرته وأمره بأنه حلف على فعله ولم يفعل، فإن قيل قد مر في الخلع أنه لو قال لزوجته متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق أنها لو قالت لوكيلها سلم إليه فسلم طلقت، وكان تمكينها من المال إعطاء،

إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لاَ يَفْعَلُ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ. أَوْ لاَ يَنْكِحُ حَنِثَ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ لاَ بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لاَ يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَنِثَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وقياسه هنا أنه يحنث بذلك. أجيب بأن اليمين يتعلق باللفظ فاقتصر على فعله أما في الخلع فقولها لوكيلها: سلم إليه، بمثابة خذه فلاحظوا المعنى، ولو حلف أن لا يطلق، ثم علق الطلاق على مشيئة الزوجة أو فعلها، فوجد ذلك حنث، لأن الموجود منها مجرد صفة، وهو الموقع بخلاف ما لو فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها على الأصح ولو حلف لا يعتق عبداً فكاتبه وعتق بالأداء لم يحنث كما نقلاه عن ابن القطان وأقروه، وإن صوب في المهمات الحنث معللاً بأن التعليق مع وجود الصفة إعتاق كما أن تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق، لأن الظاهر أن اليمين عند الإطلاق منزلة على الإعتاق مجاناً **(إلا أن يريد)** الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو **(أن لا يفعل هو ولا غيره)** فيحنث بفعله وكيله فيما ذكر في مسائل الفصل كلها عملاً بإرادته، ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك يبيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة، ففي فتاوى القاضي الحسين أنه لا يحنث، لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل، وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، وكان أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث. قال البلقيني: وهو ظاهر **(أو)** حلف **(لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو)** أي الحالف النكاح **(لغيره)** لأن الوكيل في النكاح سفير محض، ولهذا يجب تسمية الموكل، ونازع البلقيني في ذلك واعتمد عدم الحنث.

تنبيه: هذا كله إذا أطلق، فإن أراد أن لا ينكح لنفسه ولا لغيره حنث عملاً بنيته، وإن نوى منع نفسه أو وكيله اتبع.

فروع: لو حلفت المرأة أن لا تتزوج فعقد عليها وليها نظرت إن كانت مجبرة فعلى قولي المكره، وإن كانت غير مجبرة وأذنت في التزويج فزوجها الولي فهو كما لو أذن الزوج لمن يزوجه، ولو حلف لا يراجع مطلقته فوكل في رجعتها لم يحنث كما قاله البلقيني، والمعتمد أنه يحنث سواء أقلنا الرجعة ابتداء نكاح أم استدامة، ولو حلف لا يتزوج، ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم إذنه فيه، ذكرته بحثاً، وهو ظاهر. ولو حلف الأمير لا يضرب زيداً، فأمر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث، أو حلف لا يبني بيته، فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك أو لا يحلق رأسه، فأمر حلاقاً فحلقه لم يحنث كما جزم عليه ابن المقري لعدم فعله، وقيل: يحنث للعرف، وجزم به الرافعي في باب محرمات الإحرام من شرحيه، وصححه الإسنوي.

(أو) حلف **(لا يبيع مال زيد)** مثلاً **(فباعه)** بيعاً صحيحاً بأن باعه **(بإذنه)** أو لظفر أو إذن حاكم لحجر أو امتناع أو إذن الولي لحجر أو صغر أو جنون **(حنث)** لصدق اسم البيع بما ذكر، فلو عبّر المصنف ببيع صحيح كما قدرته في كلامه لشمل ما ذكرته **(وإلا)** بأن باعه بيعاً غير صحيح **(فلا)** حنث لفساد البيع وهو في الحلف منزل على الصحيح وذكر البيع مثالاً وإلا فسائر العقود لا تتناول إلا الصحيح، وكذا العبادات إلا الحج الفاسد، فإنه يحنث به كما مرّ. قال الزركشي: ويقع النظر في إلحاق الخلع والكتابة الفاسدين وما أشبههما بالحج، لأنهما كالصحيحين في حصول الطلاق والعتق اهـ. والظاهر عدم إلحاقهما به، ولو باعه بإذن وكيل زيد ولم يعلم أنه مال زيد لم يحنث أيضاً لجهله.

فروع: لو حلف لا يبيع إلى زيد مالاً فوكل الحالف رجلاً في البيع وأذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيداً في بيع ذلك فباعه حنث الحالف سواء أعلم زيد أنه مال الحالف أم لا، لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد،

أَوْ لاَ يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الأَصَحِّ. وَيَحْنَثُ بِعُمْرَى وَرُقْبَى، وَصَدَقَة لاَ إِعَارَةٍ، وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ، أَوْ لاَ يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ فِي الأَصَحِّ.

وقد فعل باختياره والجهل أو النسيان إنما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره. قال الأذرعي: والظاهر حمل ذلك على ما إذا قصد التعليق، أما إذا قصد المنع فيأتي فيه ما مر في تعليق الطلاق. ولو حلف لا يطلق زوجته ثم فوض إليها طلاقها فطلقت نفسها لم يحنث كما لو وكل فيه أجنبياً ولو قال: إن فعلت كذا أو إن شئت كذا فأنت طالق ففعلت أو شاءت حنث لأن الوجود منها مجرد صفة وهو المطلق، ولو حلف لا يبيع بيعاً فاسداً فباع بيعاً فاسداً ففي حنثه وجهان: أحدهما أنه يحنث. وقال الإمام: إنه الوجه عندنا وقال الأذرعي: الطلب إليه أميل اهـ. وهذا هو الظاهر لأنه فعل المحلوف عليه. والثاني لا حنث وجرى عليه صاحب الأنوار وقال الأذرعي: إنه ظاهر كلام الشيخين.

(أو) حلف **(لا يهب له)** أي لزيد مثلاً **(فأوجب له)** الهبة **(فلم يقبل لم يحنث)** لأن الهبة لم تتم ويجري ذلك كما قال الإمام في البيع وغيره من العقود المشتملة على الإيجاب والقبول **(وكذا إن قبل)** الهبة **(ولم يقبض)** لم يحنث أيضاً **(في الأصح)** لأن مقتضى الهبة نقل الملك ولم يوجد ولأن المقصود بالحلف على الامتناع من الهبة عدم التبرع على الغير وذلك حاصل عند عدم القبض. قال إبراهيم المروزي: ولا يحنث بالهبة لعبد زيد لأنه إنما عقد مع العبد. قال الماوردي: ولا بمحاباة في بيع ونحوه.

تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه يحنث إذا قبضها بلا خلاف، لكن متى يحنث؟ فيه وجهان في الحاوي: أحدهما حالة القبض تخريجاً من قول الشافعي أن الهبة تملك بالقبض والثاني من وقت العقد تخريجاً من قول الشافعي أن القبض دال على الملك حالة الهبة والأول أوجه.

(ويحنث) من حلف لا يهب **(بعمري ورقبي)** وسبق تفسيرهما في الهبة **(وصدقة)** تطوعاً وهدية مقبوضة لأنها أنواع خاصة من الهبة. أما الصدقة الواجبة فلا يحنث بها على الأصح لأنها كقضاء الدين و **(لا)** يحنث بغيرها ما ذكر من **(إعارة)** وضيافة إذ لا ملك فيهما **(ووصية)** لأنها تملك بعد الموت والميت لا يحنث **(ووقف)** عليه لأن الملك فيه لله تعالى **(أو)** حلف **(لا يتصدق)** حنث بالصدقة فرضاً وتطوعاً على فقير وغني ولو ذمياً لشمول الاسم ويحنث بالإعتاق لأنه تصدق عليه برقبته، و **(لم يحنث بهبة في الأصح)** لأنها أعم من الصدقة، والثاني يحنث كعكسه، وفرّق الأول بأن الصدقة أخص فكل صدقة هبة وليس كل هبة صدقة، نعم إن نواها به حنث كما صرح به الإمام ولا يحنث بالإعارة والضيافة ويحنث بالوقف عليه، لأن الوقف صدقة. فإن قيل: ينبغي أن يحنث به فيما مر أيضاً، لأنه تبين بهذا أن الوقف صدقة، وكل صدقة هبة. أجيب بأن هذا الشكل غير منتج لعدم اتحاد الوسط، إذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضي الملك وموضع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر في بابها.

فروع: لو حلف لا يبرّه حنث بجميع التبرعات كإبرائه من الدين وإعتاقه وهبته وإعارته لأن كلاً منها يعد براً عرفاً بإعطائه الزكاة كما لو قضى ديناً أو لا يشارك فقارض. قال الخوارزمي: حنث لأنه نوع من الشركة وهو كما قال الزركشي ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله أو لا يتوضأ فتيمم لم يحنث أو لا يضمن لفلان مالاً فكفل بدن مديونه لم يحنث لأنه لم يأت بالمحلوف عليه، أو لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين حنث لأن ذكاتها ذكاته، أو لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك، لأن الأيمان يراعى فيها العادة، وفي العادة لا يقال إن ذلك

أَوْ لاَ يَأْكُلُ طَعَاماً ٱشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِمَا ٱشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَكذا لَوْ قَالَ مِنْ طَعَامِ ٱشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الأَصَحِّ، وَيَحْنَثُ بِمَا ٱشْتَرَاهُ سَلَماً. وَلَوِ ٱخْتَلَطَ مَا ٱشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ لاَ يَدْخُلُ داراً ٱشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ.

ذبح لشاتين، ويحتمل أن لا يحنث في الأولى أيضاً، وهذا الاحتمال كما قال الأذرعي أقرب، أو لا يقرأ في مصحف ففتحه وقرأ فيه حنث، أو لا يدخل هذا المسجد فدخل زيادة حادثة فيه بعد اليمين، أو لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسر ثم بري فكتب به لم يحنث وإن كانت الأنبوبة واحدة لأن اليمين في الأولى لم تتناول الزيادة حال الحلف والقلم في الثانية اسم للمبري دون القصبة، وإنما يسمى قبل البري قلماً مجازاً لأنه سيصير قلماً، أو لا آكل اليوم إلا أكلة واحدة فاستدام من أول النهار إلى آخره لم يحنث، وإن قطع الأكل قطعاً بيناً ثم عاد حنث، وإن قطع لشرب أو انتقال من لون إلى آخر، أو انتظار ما يحمل إليه من الطعام ولم يطل الفصل لم يحنث.

(أو لا يأكل طعاماً اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه) زيد **(مع غيره)** شركة معاً أو مرتباً، لأن كل جزء من الطعام لم يختص زيد بشرائه بدليل أنه لا يقال اشتراه فلان بل بعضه، ولا يحنث بما اشتراه لزيد وكيله أو ملكه بقسمة وإن جعلناها بيعاً أو بصلح أو إرث أو هبة أو وصية أو رجع إليه برد بعيب أو إقالة وإن جعلناها بيعاً **(وكذا لو قال)** لا آكل **(من طعام اشتراه زيد)** لم يحنث بما ذكره في المتن **(في الأصح)** لما مر والثاني يحنث به، لأن غرض الحالف الامتناع عما ثبت لزيد منه شراء وهو موجود **(ويحنث بما اشتراه)** زيد **(سلماً)** أو إشراكاً أو تولية أو مرابحة، لأنها أنواع من الشراء. فإن قيل: ما ذكره المصنف في السلم مناقض لما صححه في بابه من عدم انعقاده بلفظ البيع. أجيب بأنه لا يلزم من كون السلم بيعاً في الحقيقة أن يصح بلفظ البيع بل بلفظ السلم. وهذا كما أن التولية والإشراك بيع حقيقي ولا يصحان بلفظ البيع، وسببه أن هذه بيوع خاصة والخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح إيراده بالعام لفوات المعنى الزائد على العام.

تنبيه: لو اشتراه زيد لغيره، أو اشتراه ثم باعه، أو باع بعضه فأكل منه حنث، ولا يحنث بما ملكه زيد بإرث، أو هبة، أو وصية، أو رجع إليه برد بعيب، أو إقالة أو خلص له بالقسمة وإن جعلناها بيعاً، وكذا الصلح، لأن لفظ الصلح موضوع للرضا بترك بعض الحق، ولا بما اشتراه له وكيله.

(ولو اختلط ما اشتراه) زيد **(بمشترى غيره لم يحنث)** بأكله من المختلط **(حتى يتيقن أكله من ماله)** بأن يأكل قدراً صالحاً كالكف والكفين، لأنه يتحقق أن فيه مما اشتراه زيد، بخلاف عشر حبات وعشرين حبة.

تنبيه: قوله «بمشترى غيره» ليس بقيد فإن اختلاطه بملك الغير كذلك وسواء أملكه ذلك الغير بالشراء أم بغيره. وقوله: «حتى يتيقن» مثله الظن، وقضية كلامه أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يقول طعاماً اشتراه أو من طعام اشتراه وهو ظاهر في الثانية. وأما الأولى ففي تحنيثه بالبعض توقف لإعطاء اللفظ الجميع، لا سيما إذا قصده وهذا كله عند الإطلاق، فلو قال أردت طعاماً يشتريه سائغاً أو خالصاً حنث به، لأنه غلظ على نفسه.

(أو) حلف **(لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث)** أي الحالف **(بدار أخذها)** زيد كلها أو بعضها **(بشفعة)** لفقد الاسم المعلق عليه في الوضع والعرف، إذ الأخذ بالشفعة شراء حكمي لا حقيقي، ويتصور أخذ الكل بالشفعة في صورتين: الأولى في شفعة الجوار، وهي أن يأخذ بها دار جاره ويحكم له بها حاكم حنفي وقلنا

.....

يحل له باطناً كما هو الأصح. الثانية أن يملك شخص نصف دار ويبيع شريكه النصف الآخر فيأخذه بالشفعة، فتصير الدار جميعها له ثم يبيع الآخر النصف الذي لم يملكه بالشفعة شائعاً، ثم يبيعه ذلك الغير من غير فله أخذه منه بالشفعة وقد صدق عليه أنه ملك جميع الدار بالشفعة، لكن في عقدين.

خاتمة: فيها مسائل منثورة مهمة تتعلق بالباب لو حلف لا يخرج فلان إلا بإذنه أو بغير إذنه، أو حتى يأذن له، فخرج بلا إذن منه حنث، أو بإذن فلا، ولو لم يعلم إذنه لحصول الإذن وانحلت اليمين في حالتي الحنث وعدمه حتى لو خرج بعد ذلك لم يحنث ولو كان الحلف بالطلاق فخرجت وادعى الإذن لها وأنكرت فالقول قولها بيمينها، وتنحل اليمين بخرجة واحدة، لأن لهذا اليمين جهة بر وهي الخروج بإذن، وجهة حنث وهي الخروج بلا إذن، لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعاً، وإذا كان لها جهتان ووجدت إحداهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف، فإنه إن لم يدخل الدار في اليوم برّ وإن ترك أكل الرغيف، وإن أكله برّ وإن دخل الدار، وليس كما لو قال: إن خرجت لابسة حريراً فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانياً لابسة له، لأن اليمين لم تشتمل على جهتين، وإنما علق الطلاق بخروج مقيد، فإذا وجد وقع الطلاق، فإن كان التعليق بلفظ كلما أوكل وقت لم تنحل بخرجة واحدة وطريقه أن يقول: «أذنت لك في الخروج كلما أردت»، ولو قال: لا أخرج حتى أستأذنك، فاستأذنه فلم يأذن فخرج حنث، لأن الاستئذان لا يعني لعينه، بل للإذن، ولم يحصل. نعم إن قصد الإعلام لم يحنث، أو حلف لا يلبس ثوباً أنعم به عليه فلان فباعه ثوباً وأبرأه من ثمنه أو حاباه فيه لم يحنث بلبسه، وإن وهبه له أو وصى له به حنث بلبسه إلا أن يبدله قبل لبسه بغيره ثم بلبس الغير فلا يحنث، وإن عدد عليه النعم غيره فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب له ماء بلا عطش، أو أكل له طعاماً أو لبس له ثوباً لم يحنث لأن اللفظ لا يحتمله. أو حلف لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس ثوباً سداه من غزلها ولحمته من غيره لم يحنث، وإن قال: لا ألبس من غزلها حنث به لا بثوب خيط بخيط من غزلها لأن الخيط لا يوصف بأنه ملبوس وإن قال: لا ألبس مما غزلته لم يحنث بما غزلته بعد اليمين، أو لا ألبس مما تغزله لم يحنث بما غزلته قبل اليمين. أو قال: لا ألبس من غزلها حنث بما غزلته وبما تغزله لصلاحية اللفظ لهما.

أو حلف ليصلين على النبيّ ﷺ أفضل الصلاة فليقل: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إلخ. هذا ما قال في الروضة أنه الصواب. ونقل الرافعي عن المروزي إن أفضلها أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون. قال المصنف: وقد يستأنس له بأن الشافعي رضي الله عنه كان يستعمل هذه العبارة ولعله أول من استعملها. وقال البارزي: عندي أن البرّ أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد معلوماتك اهـ. والأوجه الأول. ومع ذلك فالأحوط للحالف أن يأتي بجميع ما ذكر كما قاله الأذرعي. ولا بدّ في كل ما قيل أنه أفضل أن تقرن الصلاة بالسلام وإلا فيكون مكروهاً، ولا يقال في المكروه أنه أفضل من غيره وهذا ظاهر وإن لم أر من تعرض له في هذا المحل أو حلف لا يزور فلاناً حياً ولا ميتاً لم يحنث بتشييع جنازته. أو لا يدخل بيته صوفاً فأدخل شاة عليها صوف ومثله الجلد الذي عليه الضوف كما بحثه شيخنا. أو لا يدخل بيته بيضاً فأدخل دجاجة فباضت ولو في الحال لم يحنث. أو حلف لا يظله سقف حنث باستظلاله بالأزج. أو حلف لا يفطر حنث بأكل وجماع

.....

ونحوهما مما يفطر، لا بردة وحيض ودخول ليل ونحوهما مما لا يفطر عادة كجنون فلا يحنث بها. أو حلف لا يتزوج امرأة كان لها زوج فطلق امرأته ثم تزوجها لم يحنث لأن اليمين تنعقد على غير زوجته التي هي في نكاحه، فإن كانت بائناً فتزوجها حنث، أو حلف لا يتزوج سراً فتزوج بولي وشاهدين حنث، لأن التزويج لا يصح بدون ذلك، وإن شهد فيه ثلاثة لم يحنث، أو حلف لا يركب فركب إنسان واجتاز به النهر ونحوه لم يحنث، أو حلف لا يسكن هذا البيت، أو لا يصطاد ما دام زيد والياً أو فلان قاضياً أو نحو ذلك فعزل فلان ثم ولي لم يحنث بالمحلوف عليه لإيقاع الديمومة، صرح به الخوارزمي وغيره، أو حلف على من له عليه دين بأن قال: إن لم أقضه منك اليوم فامرأتي طالق، وقال صاحبه: إن أعطيته اليوم فامرأتي طالق، فطريقه أن يأخذه منه صاحبه جبراً فلا يحنثان، ووقت الغذاء من طلوع الفجر إلى الزوال، ووقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل، وقدرهما أن يأكل فوق نصف الشبع، ووقت السحور بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر والغدوة من طلوع الفجر إلى الاستواء، والضحوة بعد طلوع الشمس من حين زوال كراهة الصلاة إلى الاستواء، والصباح ما بعد طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى، أو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء، أو أعظمه أو أجله فليقل: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، زاد إبراهيم المروزي: فلك الحمد حتى ترضى. وزاد المتولي: أول الذكر سبحانك، أو حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فليقل: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده، يقال إن جبريل علمه لآدم عليهما السلام وقال: قد علمك الله مجامع الحمد. وفسر في الروضة «يوافي نعمه» بقوله: أي يلاقيها حتى يكون معها ويكافىء مزيده بقوله: أي يساوي مزيد نعمه، أي يقوم بشكر ما زاد منها. قال ابن المقري: وعندي أن معناه يفي بها ويقوم بحقها ويمكن حمل الأول كما قال شيخنا على هذا.